

بها موصفا آخر فبقفه على شرائط الاول فقبل له أليس بيع الوقف لا يجوز
فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف فبينة يصير مسميا كما والشئ
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالقرس المسبل اذا قتل والعبد
الموصى بخدمة الكعبة اذا قتل والله تعالى أعلم

• (باب اجارة الوقف ومزارعته ومساقاته) •

لوشروط الواقف ان لا يوجب المتولى الوقف ولا شيئا منه او ان لا يدفعه مزارعة
او ان لا يعمل على ما فيه من الاشجار او شرط ان لا يوجوه الاثلاث سنين
ثم لا يبعده الا بعد انقضاء العقد الاول كان شرطه معتبرا ولا يجوز
مخالفته ولو قال من احدث من ولاية هذه الصدقة شيئا لمذكره وخارج من
ولايتها وهي الى فلان ~~مكان~~ كما قال ولولم يذكر في ذلك الوقف اجارته فراهى
الناظر اجارته او دفعه مزارعة مصلحة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ما كان
ادر على الوقف وانفع للفقراء اجازته فمسه الا ان في الدور لا توجر أكثر من
سنة لان المدة اذا طالت تؤدي الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيها
تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا اما في الارض فان كانت تزرع
في كل سنة لا يوجرها أكثر من سنة وان كانت تزرع في كل سنتين مرة أو
في كل ثلاث سنين مرتبازله ان يوجرها عدة يمكن المستاجر من زراعتها ولو
شرط ان لا توجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وبيعها
أكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء لا يجوز له مخالفة شرطه ببيعها
أكثر بل يرفع الامر الى القاضي ليوجرها أكثر من سنة لكونه انفع للوقف
فان للقاضي ولاية النظر للفقراء والغائبين والموتى ولو استثنى في كتاب وقفه
فقال لا توجر أكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء لم يثدي بوجزه ببيعها
اذا رأى ذلك خيرا من غير رفع الامر الى القاضي للاذن له منه فية ولو اجر
القيم دار الوقف خمس سنين قال الشيخ أبو القاسم البلخي لا يجوز اجارة الوقف
أكثر من سنة الا من عارض يحتاج الى تعجيل الاجرة لحال من الاحوال
وقال الفقيه أبو بكر البلخي انا لأقول بفساد الاجارة مدة طويلة لكن الحاكم
يتصرف فيها فان حصل للوقف بها ضرر باطلها وهكذا قال الامام أبو الحسن
علي السعدي وعن الفقيه أبي الليث انه كان يميز اجارة الوقف ثلاث سنين

من غيره - بل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا توجرا كثر من
سنة وعن الامام ابي حفص البخاري انه كان يجيز اجارة الضمير ثلاث
سنين فان اجرا كثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ
لا يجوز وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يطله وبه أخذ الفقهاء ابو
الليث ولو احتاج القيم الى اجارة الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان
يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك اسما جرا فلان بن
فلان ارض كذا وكذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا عقدا كل سنة بكذا من غير
ان يكون بعضها شرطا لبعض فيكون العقد الاول لازما لانه منجز والثاني غير
لازم لانه مضاف وفيه نظر لانهم قالوا بان الاول لازم والثاني غير لازم اكونه
مضافا فلا يقصد المقصود وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احادي الروايتين وهو الصحيح وذكرنا ايضا ان القيم اذا
احتاج الى تعجيل الاجرة بعد عدة عقود مترادفة على نحو ما قالوا واجمع وان
الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة باسئراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من
هذا الوجه ولو اجر متولى الوقف او وصى القيم منزلا للوقف او للقيم
بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل على اصل
اصحابنا ينبغي ان يكون المستأجر غاصبا وذكر الخصاص في كتابه انه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقبل له اتفاق بهذا قال نعم ووجهه ان المتولى
والوصى ابطال بالتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهما لا يمكنه
فيجب اجر المثل كما لو اجر من غير تسمية اجر وقال بعضهم يصير المستأجر
غاصبا عندما يرى غضب العقار فان لم ينقصد شي من المنزل وسلم كان على
المستأجر الاجر المسمى لا غير والفقوى على انه يجب اجر المثل على كل حال
وعن القاضي الامام ابي الحسن على السعدي في هذا رجل غضب دار صبي او
وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل ثم فاضلك في الاجارة باقل من
اجر المثل ولو استأجر وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت
السنة الثانية كثرت رغائب الناس فيها فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولى
نقض الاجارة بنقصان اجر المثل لانه انما يمتد وقت العقد وفي وقته كان المسمى
اجر المثل فلا يضر التغير بعد ذلك ولو كان احد المسمى متوليا فاجر

فإن لا تنفسخ الاجارة لانها وقعت للوقف كما لا تنفسخ بموت الوكيل المؤجر
او القاضى ولوقتقبل المتولى الوقف لنفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي
العقد الا اذا تقبله من القاضى لنفسه فحينئذ يتم لقيامه باثنين ولو استأجر
رجل ارضا وقتا وبخفي فيها حانوتان ثم جاء آخر فزاد في اجرة الارض واراد اخراجه
منها ينظر ان كان استأجرها مشاهرة جاز للمتولى فسخها عند رأس الشهر
لانها اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر ثم ان لم يضر رفع
البناء بالارض كان لصاحبها رفعه وان اضر جاز للمتولى ان يدفع اليه قيمته
ويتبروققا وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتبرص صاحب البناء الى ان يمكن
تخليصه من غير ضرر بالوقف فباخذ ولو اجر المتولى ضبعة من رجل سنين
معلومة ثم مات المؤجر والمسئول أجر قبيل انقضاء المدة فزرع ورثته الارض
بيذرهم قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تكون الغلة للورثة ثم ان
انتقصت بزراعتهم بعدموت المستأجر يلزمهم ضمان النقصان ويصرف في
مصلح الوقف دون اهله لما مر وهذا على وزان قوله في اجارة الوقف بدون
اجر المثل ولو استأجر المتولى رجلا في عمارة المسجد بديرهم ودائق واجرمثله
درهم فاستعمله في عمارة ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع
مانقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه صار مستأجر نفسه
دون المسجد فاذا نقد من ماله يلزمه ضمانه ولو كانت الزيادة مما يتغابن فيها
تقع الاجارة للمسجد فلا يضمن مادفع ومثله حكم وقفه لاما اذا استأجر
مؤذنا لخدم المسجد باجرة معلومة لكل سنة ولو استأجر فقيرا ارام وقوفة
على الفقراء وسكن فيها وترك المتولى الاجر له بحصته من الوقف جاز كما لو ترك
الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه وللمتولى ان يحوط
على مديون المسئول تأجر الوقف ان كان مليا وان اخذ منه كفيلا بالاجر فهو اولى
بالحوار ولو مات بعض الموقوف عليهم قبل انتهاء اجارة يكون ما وجب
من الغلة الى ازمات لورثته وما يجب منها بعدموته بلهات الوقف وهكذا
المسك لو كانت الاجرة معجلة ولم تقسم بينهم وبعد القسمة كذلك في القياس
وقال هلال رحمه الله غير اني استحسن اذا قسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم
قبل انقضاء الاجل اني لأرد القسمة واجيز ذلك ولو اجر القيم الوقف عن

مسئلة في استخمة
ماخرج من الغلا

يستحق غلته جاز لان حق الموقوف عليهم في الغلة لاني رغبة الوقت وحاوت
 اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يساجر ارضه باجر المثل قالوا ان
 كانت العمارة بحيث لو رفعت يساجر الاصل باكثر مما يساجر صاحب
 البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر ودار لرجل فيها
 موضع وقف بمقدار بيت واحد وليس في يد المتولى شيء من غلة الوقت و اراد
 صاحب الدار استئجاره مدة طويلة قالوا ان كان لذلك الموضع مسلك الى
 الطريق الاعظم لا يجوز له ان يؤجره مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان
 لم يكن له مسلك اليه جازت اجارته مدة طويلة ولو باع القيم اشجارا في ارض
 الوقف ثم اجر الارض من المشتري قالوا ان باعها بغير وقفها ثم اجره الارض
 جازت الاجارة وان باعها من وجه الارض ثم اجره الارض لانصح الاجارة لان
 مواضع الاشجار مشغولة وهذا الحكم لا يختص بالوقف ولو اجر الناظر
 الوقف بشيء من العروض او بغيره وان معين قبل يجوز بالاخلاف بخلاف
 بيع الوكيل واجارته به فانه يجوز عند أبي حنيفة ولا يجوز عندهما قال
 الفقيه أبو جعفر في زمامنا الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف
 الاجارة بالدرهم والدنانير ولو اجرها بجنطة او شعير مطلق جاز العقد ولو شرطه
 مما يخرج منها فسد * ولو اجر الموقوف عليه الوقف قال الفقيه أبو جعفر رحمه
 الله في كل موضع يكون كل الاجر ليمان لم يكن الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن
 معه شرط يك فيه جازله ايجار الدور والحوانيت واما الارض فان شرط الواقف
 البداءة بالخراج أو العشر وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والموتة لم
 يكن له ايجارها لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العدة قد فيضوت
 شرط الواقف وان لم يكن شرط البداءة بما ذكرنا واجر الموقوف عليه أو
 زرعها لنفسه ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والموث عليه وكذلك لو كان
 الموقوف عليهم اثنين أو اكثر فتم ايوافهم أو أخذ كل واحد أرضا لزرعها
 لنفسه لا يجوز وعن أبي يوسف ان كانت الارض عشرة ية تجوزها بائتهم وان
 كانت خراجية لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية انهم يشترطون
 البداءة بالخراج من غلتها فلو جاز فيهما التها بولم يكن الخراج في الغلة ويكون في
 ذمة الموقوف عليهم فيكون فيه تغيب شرط الواقف * أرض موقوفة في قرية

باجر الموقوف عليه

بزرها أهل القرية بالثلث أو النصف وفيها حكم من جهة قاضي البلدة
 فاستأجر رجل من الحماكم الأرض سنة بدراهم معلومة فلما أدرك الزرع
 جاء المتولى وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولى ان يأخذ
 حصة الوقف من الخارج على عرف أهل القرية لان قاضي البلدة ان
 جعله متوليا قبل تقليد الحماكم أو كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل
 ولاية الحماكم في تقليده وان جعله متوليا بعد ما قلدا الحماكم المحكومة
 فقد أخرجهم عن الولاية على تلك الأرض فلا تصح اجارته ويجعل وجودها
 كعدمها فحق زرعها المستأجر يصير كأن المتولى دفعها اليه من ارضه
 على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولى ان يأخذ ذلك من الخارج
 ولو غصب أرضا وقفا وفعل فيها شيئا ليس بمتقوم كالكراب وحفر الانهار
 أو التي فيها سرقينا واختلط بالتراب وصار بمنزلة المستهلك لا يضمن القيم وان
 زاد فيها مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر بقلعه كما تقدم ولو أجر الوقف
 بما لا يتغابن فيه لا تجوز الاجارة وينبغي للقاضي اذا رفع اليه ذلك ان يطلها
 ثم ان كان المأجر مأمونا وكان ما فعله على سبيل السهو والعفلة فسخ الاجارة
 وأقرها في يده وان كان غير مأمون أخرجها من يده ودفعها الي من يوثق به
 وهكذا الحكم لو أجرها سنين كثيرة يخاف على الوقف تبطل الاجارة ويخرجها
 من يد المستأجر ويجعلها في يده من يوثق به ولو قال المتولى قبضت الاجرة
 ودفعتها الي هؤلاء الموقوف عليهم وأنكر واذللك كان القول قوله مع عيونه
 ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد الوديعة وأنكر المودع لكونه منكرامعنى
 وان كان مدعيها صورة والعمرة له معنى ويبرأ المستأجر من الاجر وكذلك
 لو قال قبضت الاجرة وضاعت منى أو سرت كان القول قوله مع عيونه لكونه
 أمينا ولو أجر المتولى الوقف من أبيه أو ابنه أو من عبده أو مكاتبه لا يجوز
 عند أبي حنيفة ويجوز عندهم ان يمسوا بعبده ومكاتبه ولو استأجر
 من رجل أرضا ودارا وقفا لاجارة فاسده وزرعها أو سكنها يلزمه أجر مثلها
 لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها أو لم يسكنها لا يلزمه أجره وهذا بناء على
 قول المتقدمين ولو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقبته الوقف يفسخ
 القاضي الاجارة ويخرجهم من يده ولا يتفرد أحد الناظرين بالاجارة ولو وكل

مطلب قال قبضت
 ودفعتها الى الموقر
 الخ

مطلب لا يتفرد أحد
 بالاجارة

أحدهما صاحب فقد جازت الاجارة ولو أذن القيم للمستاجر بالعمارة
وقاصمه من الاجرة جاز ولو اشترط المرمة عليه تقسده الاجارة بلهما التما
بمخلاف ما لو عين لها دراهم معلومة فان الاجارة تكون صحيحة ولو استاجر
دار الوقف وجعل رواتقها ربط الدواب بضمن النقصان لانه بغير اذن ولا
بؤجر الغرض الحميم في سبيل الله الا اذا احتاج الى النفقة واذا دفع المتولى
الارض من اربعة الى رجل ليزرعها يذره على ان ما يخرج الله تعالى يكون
نصفه للوقف ونصفه للمزارع جاز عند أبي يوسف وعمره وكذلك ان دفع البذر
والارض من اربعة بالنصف جاز ان كان فيها محاباة يتغابن بعملها وان لم يتغابن
بعتها لا يجوز ولو كان في ارض الوقف شجر فدفعه معاملة بالنصف مثلا جاز
ولو زرعها القيم يذرها لاهل الوقف جاز وله ان يكرى أنهارها وسواقيها واذا
دفعها من اربعة فالخراج أو العشر من حصة أهل الوقف لانها اجارة معنى
ولا يسقط العشر بوقف الارض لان الله تعالى عزله وجه افلا يتغير بالوقف
الا ترى انه يجوز وقفها على غير من جعل الله العشر ابتداء وصار كالوذر
التصدق بها تين الماتين ثم حال عليها الحول فانه يلزمه زكاتها ثم يصرف الباقي
فيماندب ولو دفع الناظر الارض من اربعة والشجر مسافة ثم مات قبل انقضاء
الاجل لا يطل العقد لانه عقده لأهل الوقف بخلاف ما لو مات المزارع قبل
انتهاء الاجل فانه يطل العقد لانه عقده لنفسه ولو زرعها الواقف وقال
زرعتها لنفسى يذرى وقال أهل الوقف زرعتها لنا كان القول قوله
ويكون الخارج له وان لم يشترط استغلالها لنفسه لكون البذر من قبله
ولو سأوا القاضى فى ان يخرجها من يده لزرعها اياها لنفسه لا يخرجها من يده
بل يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤمن المحتاج اليها اذن له
بالاستدانة على الوقف وصرف ما يستدينه فى ثمن البذر وما لا بد منه للزرع
فان ادعى العجز يأمر القاضى أهل الوقف بذلك مع بقائها فى يد الواقف فان
قالوا انه اذا صار ذلك فى يده يأخذه ويحصدنا ولكن نزرعها نحن لنا وترفع يده
عنه لا يجيبهم الى ذلك لانه احق باقيام عليه الا ان يكون غير مأمون فحينئذ
يخرجها من يده ويجعله فى يدهم بوثوبه واذا صار الخارج له بضمن ما نقصت
الارض بزراعتة واذا زرعها ثم أصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق

طلب لا يؤجر الغرض
ليس الا اذا احتاج الى
نفقة

في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكانه من غلة أخرى ولو اختلف هو واهل
الوقف فيما اتفق كان القول قوله فيه لان اليه ولايتها وكذا لوزرهما غيره
وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه وكيل عنه في
زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع أهل الوقف فقال زرعتم انفسى
وقالوا انما زرعتم بالناس كان القول قوله في ذلك لكون البذرة وما حدث منه
فهو اصاحبه فصار كالواقف والله تعالى أعلم

*(باب بناء المساجد والربط والبقايا والدور في الثغور
والخانات وبجعل الارض مقبرة)*

قال ابو يوسف رحمه الله ليس التسليم بشرط في المسجد ولا في غيره من الاوقاف
وقد تقدم بيان وجهه فاذا قال جعلت هذا المكان مسجدا واذن للناس
بالصلاة فيه يصير مسجدا وقال محمد رحمه الله وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى لا يزول عن ملكه قبل التمام وبه أخذت شمس الأئمة السرخسي ثم
التسليم في المسجد ان يصلى فيه بالجماعة باذنه وعن أبي حنيفة فيه روي بيان في
رواية الحسن عنه يشترط أداء الصلاة فيه بجماعة باذنه اثنتان فصاعدا وبها
أخذ محمد وفي رواية أخرى عنه اذا صلى فيه واحدا باذنه يصير مسجدا الا ان
بعضهم قالوا اذا صلى فيه واحدا باذان واقامة ولم يذكر هذه الزيادة في ظاهر
الرواية فيمكنني بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى أو حق عامة المسلمين
والواحد في استيذانه حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح
رواية الحسن لان قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وهو في
المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما الواحد فانه يصلى في كل مكان ثم على الرواية
التي لا يشترط الاداء فيها بجماعة اذا بنى رجل مسجدا وصلّى فيه هو وحده هل
يصير مسجدا اختلفوا فيه فقال بعضهم نعم لان محمد اذ ذكر في الكتاب ان
على قول أبي حنيفة لا يصير مسجدا حتى يصلى فيه بمبني المجهول فيدخل فيه
بانيه وغيره وقال بعضهم لا تكفي صلواته وهو الصحيح لان الجماعة اشترط لاجل
القبض للعامة وقبضه لا يكفي فكذا صلواته ولو بناء وسماه الى المتولى هل
يصير مسجدا قبل اداء الصلاة فيه لارواية فيه عن أصحابنا واختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما تم سائر الاوقاف بالتسليم الى المتولى

لانه نائب عن الموقوف عليهم قال في الاختيار وهو الصحيح وكذا اذا سلمه
 الى القاضي او نائبه وقال بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولى وهو
 اختيار شمس الاثمة السرخسي رحمه الله اذ قبض كل شي بما يليق به كما مر
 في شرط التسليم رجل له ساحة لابنائها فامر قوما ان يصلوا فيها بجماعة
 قالوا ان امرهم بالصلاة ابدأ اولم يذكروه ولكن اراده ثم مات لا يورث عنه
 وان امرهم بالصلاة شهر او سنة ثم مات يكون لورثته لانه لا بد من التأييد
 والتوقيت بنافيه ولو جعل داره مسجدا وجعل رجلا واحدا مؤذنا واماما
 فاذن الرجل واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداءها باذان واقامة
 كاقامة الجماعة ولهذا قالوا لو صلى واحد من أهل المسجد باذان واقامة
 لا يكون ان يجي بعده من أهله اداؤها فيه بالجماعة عند البعض ولو جعل
 متولى المسجد منزلا موقفا على المسجد مسجدا وصل الى الناس فيه سنين ثم
 تركت الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جازل عدم صيرورته مسجدا يجعل
 المتولى ولو اتخذ رجل مسجدا الصلاة الجنازة او الصلاة العيد هل يكون له
 حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى اذا مات
 لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ الصلاة الجنازة فهو مسجد فلا يورث عنه
 وما اتخذ الصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في
 صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف وفيما سوى ذلك فليس
 له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو
 والبياتة سواء ويحجب هذا المكان عما تجنب عنه المساجد احتياطاً ولو
 اتخذ مسجدا وتحت سر داب او فوقه بيت او جعل وسط داره مسجدا واذن
 للناس بالدخول والصلاة فيه من غير ان يقرز له طريقا لا يصير مسجدا ويورث
 عنه الا اذا كان السرداب او الملو لمصالح المسجد او كانا واقفا عليه وروى
 الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه اجاز ان يكون الاسفل مسجدا اذا كان
 الاعلى ملكا لان الاسفل اصل وهو مما يتابدون العكس وعن محمد رحمه الله
 انه لما دخل الري اجاز ذلك بكل حال اضيق المنازل وعن ابي يوسف مثلها
 دخل بغداد ولو خرب المسجد وما حوله وتفرق الناس عنه لا يعود الى ملك
 الواقف عند ابي يوسف فيباع نقضه باذن القاضي ويصرف ثمنه الى بعض

ب المسجد وما

المساجد ويعود الى ملكه أو الى ورثته عند محمد وذكر بعضهم ان قول
 أبي حنيفة كقول أبي يوسف وبعضهم ذكره كقول محمد وهذا بناء على ما
 تقدم من اشتراط التسليم عند محمد ابتداء فكذا وبقي ما وعدمه عند أبي يوسف
 رحمه الله مطلقا ومن بنى رباطا أو خانانا أو حوضا أو مقبرتها أو جعل أرضه
 سقاية أو مقة برة أو طريقا لله سابين فعند أبي حنيفة لا يلزم ما لم يحكم به الحاكم
 أو يعاقبه بموته على ما تقدم من أصله وعند أبي يوسف يلزم بمجرد القول بما
 تقدم من ان التسليم ليس بشرط عنده وعند محمد يشترط التسليم وهو
 القول في الختان والرباط والشرب من الحوض والاستقاء من البئر
 والسقاية والدفن في المقبرة باذنه في الكل ويكتفي فيه بفعل واحد له عذر
 الكل كما تقدم في أول الفصول وفي قاضيان وقال محمد ان دفن فيها انسان
 فلا رجوع وكانها رواية عنه ووجهها انه اعتبر أدنى جمع الميراث والوصية
 ولو بنى ما رستنا لتعالج فيه المرضى ووقف عليه أرضا لتنفق عليها على ما
 يحتاج اليه المرضى والاطباء يجوز ان جعل آخره للمساكين ولو كان طريق
 العامة واسعافيتي فيه أهل محلة مسجد العامة وهو لا يضر بالمارة قالوا
 لا بأس به وهو مروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمه الله لان الطريق للمسكين
 والمسجد لهم أيضا ولو احتج الى توسعته من الطريق أو توسعة الطريق منه
 ولا ضرر فيها على الآخر يجوز لما قلنا وليس لأهل المحلة ان يدخلوا شيئا من
 الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه
 أرض ملك لرجل تؤخذ منه بالقمة كرها دفعا للضرر العام ويجبر انخاص
 بأخذ القمة ولو كانت وقف على المسجد و ارادوا الزيادة فيه ممن يجوز بان
 القاضي ولو اراد قيم المسجد ان يبنى حوانيت في حرم المسجد ووقفاه قال
 القمية أبو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد سكاومستغلا ولو أذن
 السلطان لقوم ان يجعلوا أرضا من ارضى البلدة حوانيت وقف على المسجد
 أو ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان فتحت عنوة وهو لا يضر بالناس يتقد
 أمره فيها وان فتحت صلحا لم يتقد لانها اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغائبين
 فينفذ أمره فيها واذا فتحت صلحا تبقى على ملك ملا كهافلا ينفذ أمره فيها
 ولو حول أهل المحلة باب المسجد من موضع الى موضع آخر جاز ولو اشتري

مطلب اي من لاه
 يدخلوا شيئا من
 درهم

مطلب حول أهل
 المسجد جاز

رجل موزه او جعله طريقا للمسلمين وأشهد على ذلك صحح ويشترط مرور
 واحد من الناس فيه بإذنه على قول من يشترط القبض في الوقت قال في
 قاضيجان وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وسائر الأوقاف وقال على
 قول أبي حنيفة يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن
 عن أبي حنيفة انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه ويرجع فيما
 سواه لان النيش قبج وحكى عن الحاكم المعروف بجمهرويه انه قال وجدت
 في النوادر عن أبي حنيفة انه أجاز وقف المقبرة والطريق كما أجاز المسجد
 وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين يتطرقون فيها ولا يكون بناؤها
 ميراثا لورثته وقال الخصاص بعد ذكره أوقاف الصحابة ومما يؤيد ذلك
 ويصح به بنائه المساجد فان الناس جميعا أجمعوا عليها ثم قال وكذلك بناء
 الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في
 الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج وكذلك رجل
 جعل داره او بعضها طريقا للمسلمين وأخرج به عن ملكه وإياه فليس له
 الرجوع في ذلك ولا رده الى ملكه فهذه الاشياء كلها خارجة عن املاك
 مالكيها الى السبل التي جعلوها فيها فالوقوف منلها وظاهر ان ما ذكره
 الخصاص من جنس ما حكى عن الحاكم من وجده انه الرواية عن أبي حنيفة
 فكان عنه ثلاث روايات الرجوع الا في المسجد خاصة على ما قاله قاضيجان
 من تسوية الكتاب الخ والرجوع الا في المسجد وموضع الدفن على رواية
 الحسن والرجوع الا فيهما وفيما ذكره الحاكم والخصاص والله أعلم رجل
 قال جعلت حجر في هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد عليه قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تصير الحجرة وقفا عليه اذا سلمها الى المتولى وعليه الفتوى وليس له
 ان يصرفها في غير الدهن وعن أبي حنيفة اذا جعل أرضه وقفا على المسجد
 وسلم جاز ولا يكون له الرجوع لان الوقف عليه بمنزلة جعل الارض مسجدا
 او بمنزلة زيادة في المسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق
 المسلمين تكلم موافقه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطق انه لا يجوز
 ويكون ميراثا عنه وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسئلة في فصل ما يتوقف
 جواز الوقف عليه وفي قاضيجان لو وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن او يؤم

في مسجد بعينه قال الشيخ اممعل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لانه قربة
 وقعت لغريم معين وقد يكون ذلك المؤذن او الامام غنيا وقد يكون فقيرا فلا
 يجوز وان كان المؤذن فقيرا ويجوز الصدقة على الفقير لكن الوقف على
 هذا الوجه لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقت هذا
 المكان على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد
 او المحلة تصرف الغلة الى الفقراء اما اذا قال وقتت على كل مؤذن فقير
 فهو مجهول فلا يصح كما لو قال اوصيت بثلاث مالى لواحد من عرض الناس
 فانه لا يصح رجل اعطى دراهم في عمارة المسجد او مصالحة او نفقته قبل
 بانه يصح ويتم بالقبض ولو اوصى بثلاث ماله لاهمال البر يجوز اسراج المسجد
 سنة ولا يزداد على سراج واحد ولو في رمضان لانه اسراف ولو اوصى لعمارة
 المسجد قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل ابصرف
 ذلك المال في المنارة قال ذلك من بناء المسجد وسئل ابو بكر البلخي عن
 الوقف على المسجد ايجوز لهم ان يبنوا منارة من غلته قال ان كان ذلك من
 مصطنعته بان كان اسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال تسع الجيران الاذان
 بغير منارة فلا ارى لهم ان يبنوا ذلك ولو نقش القيم المسجد من غلة الوقف
 على عمارته كان ضامنا ولو قال اوصيت بثلاث مالى للمسجد قال ابو يوسف
 هو باطل حتى يقول على المسجد وقال محمد هو جائز وذكر الناطني اذا وقف
 ماله لاصلاح المساجد يجوز ان وقف لبناء القنطرة واصلاح الطريق
 او حفرة القبور واتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او شراء الاكثان لهم
 لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على مرمة
 مسجد كذا وما يحتاج اليه وهي مثل تطيين سطحه وتازير حيطانه وادخال
 جذوع في سقفه او عن يواريه وزيت قناديله ذكر الخصاص انه باطل لانه قد
 تخرب المحلة فيبطل المسجد ولا يحتاج الى مرمة فان زاد على ذلك وقال فان
 استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض
 وقف على عمارة المساجد او على مرمة المقابر جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض
 وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتعت الغلة
 والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي تجبس الغلة لانه

مطلب المنارة من بناء

مطلب وقف على مساجد
جاز

وربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل وقال الفقيه ابو
 جعفر الجواب كما قال وعندى انه لو علم انه لو اجتمع من الغلة مقدار ما لو
 احتاج المسجد والارض الى العمارة يمكن العمارة بها ويفضل تصرف
 الزيادة الى الفقراء على ما شرط الواقف مسجد انهم قد اجتمع من غلة
 الوقف على مرته ما يحصل به البناء قال الخصاص لا تنفق الغلة في البناء لان
 الواقف وقف على المرممة ولم يأمر بان يبني هذا المسجد والفتوى على انه
 يجوز البناء بتلك الغلة ولو كان الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري
 سبل البرقي به على السطح الكنسه وتطيقه أو يعطى من غلته اجر من يكفئ
 السطح وي طرح عنه الثلج ويخرج القرب المجتمع في المسجد قال ابو نصر له
 ان يفة مل ما في تركه خراب المسجد ولو كان باب المسجد في مهب الريح
 فيصيب المطر بابه ويبتل داخله والخارج منه ويشق على الناس دخوله قال
 الفقيه ابو جعفر يجوز ان يتخذوا له ظلة من غلته وقفه ان كان لا يضرب اهل
 الطريق ولو بسط من ماله حصر في المسجد فخر في المسجد واستغنى عنها
 فانها تكون له ان كان حيا ولو ورثته ان كان ميتا عند محمد رحمه الله وان
 يلبت كان له ان يبيعه او يشتري بثمنها حصر اخرى وهكذا الحكم
 لو اشترى قنديل او نحو له مسجد واستغنى عنه وعند ابى يوسف يباع
 ويصرف ثمنه في حوائج المسجد وان استغنى عنه هذا المسجد يحول الى
 مسجد آخر وهذا الاختلاف بناء على الاختلاف في المسجد عينه اذا
 استغنى عنه لخراب ما حوله ولو كفن رجل ميتا فاقتصره الاسد يكون
 الكفن للذي كفنه لو حيا ولو ورثته لوميتا واذا صار ديباج الكعبة خلقا
 يبيعه السلطان ويستعين به على امرها لان الولاية عليها لا غيره ولو كان
 يجنب المسجد ما يضر بمسائطه ضررا ينافي اراقم او اهل المسجد ان
 يتخذوا من ماله حصرنا يجانبه ليمنع الضرر عنه قالوا ان كان الوقف على
 مصالح المسجد يجوز للقيم ذلك لان هذا من مصالحه وان كان على عمارته
 لا يجوز لان هذا ليس من العمارة ولو باع اهل المسجد حشيشه او جنازة
 صارت خلقه وفاقها غائب اختلافوا فيه فقال بعضهم يجوز والاولى ان
 يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا يجوز الا باذنه وهو الصحيح وليس لتولى

كان مهب الريح
 مسجد

المسجدان بحمل سراج المسجد الى بيته ولو ادعى رجل في مسجد أو مبرة
 حقا وقضى القاضي له على واحد من أهل المحلة بالبينة كان ذلك قضاء على
 جميعهم لان واحد منهم خصم عن الباقي وفي الخان لا يقضى حتى بحضور
 القيم أو نائبه ولو اشترى شيئا المرممة المسجد دون اذن القاضي قالوا يرجع
 بقيمته في مال المسجد ولو أدخل المتولى بدعا من ماله في الوقف جاز وله ان
 يرجع بقيمته في غلة الوقف رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى العمارة
 فنارعه أهل السكة فيها كان الباني أولى منهم بعمارتها وليس لهم منازعتها فيها
 وكذلك لو نازعوه في نصب الامام والمؤذن كان ذلك اليه دونهم الا اذا
 عينوا رجلا أصح عن عينه هو فحينئذ لا يكون تعيينه أولى ولا بأس ان يترك
 سراج المسجد فيه من المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل
 الا في موضع جرت العمادة فيه بذلك كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى
 الله عليه وسلم والمسجد الحرام او شرط الواقف تركه فيه كل الليل كما جرت
 العادة به في زماننا ويجوز المدرس بسراج المسجد ان كان موضوعا فيه
 للصلاة وان كان موضوعا فيه للصلاة بان فرغ القوم من الصلاة وذهبوا
 الى بيوتهم وبقي السراج فيه قالوا لا بأس بان يدرس بنوره الى ثلث الليل لانهم
 لو أخرروا الصلاة الى ثلث الليل لا بأس به فلا يطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد
 على الثلث ليس لهم تأخيرها فلا يكون له حق المدرس ولو ان قوم ابنا مسجدا
 وفضل من خشبهم شيء قالوا يصرف القاضي في بنائه ولا يصرف الى الدهن
 والمصر هذا اذا سلموه الى المتولى ليبقى به المسجد والا يكون القاضي لهم
 يصنعون به ما شاؤا ولو جمع مالا لينتقله في بناء المسجد فانفق بعضه في حاجته
 ثم رتبده في نفقة المسجد لا يسهه ان يفعل ذلك فاذا فعله وكان يعرف صاحبه
 ضمن له بدله او استأذنه بانفاق عوضه في المسجد وان كان لا يعرفه رفع الامر
 الى القاضي ليأمره بانفاق بدله فيه وان لم يمكنه الرفع اليه قالوا ترجوله
 في الاستحسان الجواز اذا انفق مثله في المسجد وبمخرج عن العهدة فيما
 بينه وبين الله تعالى المذكور اذا سأل الفقير شيئا وخالط ما أخذ بعضه ببعض
 ولم يكن الفقير أمره بالسؤال والاخذ ذلك يكون ضامنا واذا أذاه بعد ذلك
 للفقير يكون مقصدا فالتفقه من مال نفسه ولا تنقطع عنهم الزكاة وان نوهها

مطلب في الكلام
 السراج

عند دفعهم اليه وان أمره بالسؤال له فأخذ المال وخطب بعضه ببعض ودفعه اليه لا يضمن لقيامه مقامه بالأمر ما دونه بالخطاط وتسهط الزكاة عن الدافع ان نواها وهذا بناء على ما تقر من ان خطاط الوديعة اسم لئلا لها عند أبي حنيفة رضي الله عنه والله تعالى أعلم

* (فصل في ذكر أحكام تتعلق بالمقابر والربط) * لو اتخذ أهل قرية أرضا لهم مقبرة وقبر وافيهما ثم بنى فيها واحدا منهم بين الوضوء والابن وآله الدفن وأجلس فيه من يحفظ الامتعة بغير رضا أهل القرية أو برضا بعضهم فقط لا بأس به ان كان في المقبرة تسعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان ولو احتاجوا اليه يرفع البناء ليدفن فيه ولو حفر لنفسه قبر في مقبرة ان كان فيها تسعة يستحب ان لا يوحش الذي حفر والاجاز لغيره الدفن فيه وهو كمن بسط المصلى في المسجد أو نزل في الرباط وجهه في موضع منه علامة يخرج لأمرو جاء آخر فان كان في المكان تسعة لا يوحش الاول وازادفن الغير فيه قال أبو نصر رحمه الله لا يكره ذلك وقال الفقيه أبو الليث يكرهه لأن الذي حفر لا يدري بأى أرض يموت وفي أى مكان يدفن مقبرة كانت للمشركين واندرست آثارهم واخرجت العظام الباقية ودفن المسلمون موتاهم فيها اجاز لان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فنبئت واتخذت مسجرا ولو اتخذ رجل قطعة أرض مقبرة ودفن فيها ولده وهي غير صالحة للدفن فيها الغلبة الماء عليها او رغبة الناس عن الدفن فيها الفساد لها لم تنصر مقبرة وجاز له بيعها واذا باعها اجاز له شترى ان يرفع الميت أو بأمر يرفعه منها ولو دفن في أرض رجل بغير اذنه للمالك الامر بالانحراج منها وله الترك وتسوية الارض وزرعها واذا دفن الميت في مكان لا يجوز لاهله انحراجه منه طالت المدة أو قصرت الابدن وهو ان تكون الارض مغموسة ونحوه ولو حفر قبر في موضع يساح له الحفر فيه في غير ما كرهه فدفن غيره فيه لا ينش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لم تحل لم يبق فيها آثار المقبرة هل يساح لاهل القبلة الاتقاع به قال أبو نصر رحمه الله لا يساح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحش منها ويخرج للدواب وهو أيسر من ازال الدواب فيها ولو جعل أرضه مقبرة أو حثا للخلعة

أو مسكاً - قط الخراج عنه وقيل لا يسقط والصحيح هو الأول إن دم رباط
 للمختلفة وفيه سكان فلما بقي أراد من كان - ما كفايه قبل الاندحام إن يسكن
 فيه قال أبو القاسم رحمه الله إن دم الرباط كله ولم يبق هناك بيت لم يكن
 هو أولى من غيره ولو لم يتغير ترتيبه بل استمر على حاله إلا أنه زيد فيه أو نقص
 كان هو أولى بالسكنى من غيره ولو عمر قوم أرضاً مواتاً وشربت بماء العشر
 فصارت عشرية وبقرهم رباط فسأل متوابعه السلطان عشرها فاطقه له
 جاز وبصرفه إلى الفقراء والمساكين ولا يصرفه في عمارة أو غيره مما لا
 الصدقات للفقراء والمساكين ولو صرفه للفقراء ثم إنهم استغفروا في عمارة
 الرباط جاز وكان ذلك حسناً رباط على بابه تنظرة على ثم عظيم خربت القنطرة
 ولا يمكن الوصول إليه إلا بما جاوزة النهر ولا يمكن إلا بهاء ليجوز عمارة
 بقلته قال الفقيه أبو جعفر إن كان الوقف على مصالح الرباط لا بأس به
 والأفلا يجوز متولى الرباط إذا صرف فضل غلته في حاجة نفسه قرصاً قال
 الفقيه أبو جعفر لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل ثم اتفق في الرباط مثله رجوت
 إن يبرأ وإن أقرض الغلة لا يمكن أحرازها من الأمسالك عند رجوت إن
 يكون واسعاً له ذلك وقد مرت رجل أوصى بثلاث ماله للرباط فإلى من
 يصرف قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إن كان هناك دلالة أنه أراد به
 المقيمين يصرف إليهم ولا يصرف إلى عمارة رباط في طريق به يد استغنى
 عنه المارة وبجانبه رباط آخر تصرف غلته إلى الرباط الثاني وهكذا حكم
 المسجد وهذا بناء على قول أبي يوسف ولو اشترى موصفاً بفعل في المسجد
 الحرام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو في مسجد آخر وقفه أبداً
 قال محمد رحمه الله جازوقفه وليس له أن يرجع فيه ولو رجع كان لأهل
 المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
 إن يرجع فيه ويكون لورثته بعد موته وبه أخذ هو وأما أحكام المسجد
 فتطلب في باب المسجد من قاضيهما رحمه الله تعالى

مطالب استغنى
 ويجانبه مسجد
 غلته إلى المسجد

(باب الشهادة على أقرار الواقف بخصمته من الأرض الفلانية ثم
 ظهورها أكثر مما ذكر واختلاف الشاهدين فيها ثم دابه
 والرجوع عنها والشهادة على ذي اليد الواحد) *

لو شهد شاهدان على اقرار رجل انه جعل حصته من الارض الفلانية وهي
 الثلث مثلا وحدثها صدقة موقوفة لله تعالى على وجوه سماها من البر
 فوجدت حصته منها اكثر مما ذكر يكون المجموع وقتنا كالمأوصى بحصته
 منها ثم ظهرت اكثر مما سمي بخلاف البيع فان العقد يقع على ما سمي فقط
 ولو جعل حصته من الارض الفلانية وهي الثلث مثلا ووقفها على اقوام باعيانهم
 ثم من بعدهم على المساكين وشهد على اقراره بذلك شاهدان ثم وجدت حصته
 اكثر مما سمي الشهود وما ذكر في كتاب وقفه وصدقه الموقوف عليهم وقالوا
 انما قصد الواقف علينا وقف الثلث فقط فيكون جميع حصته منها واقفا
 ولا عبرة بنصه يدق الموقوف عليهم في حق الوقف بل في حقهم فتكون ثلثة
 الحصص التي ذكرها الواقف اهلهم وغلة ما زاد عليهم المساكين ولو شهد احدهما
 بالثلث والاخر بالنصف قضى بالثلث المتفق عليه وهكذا الحكم فيما
 لو شهد احدهما بالكل والاخر بالنصف فانه يقضى بالمتفق عليه ولو شهد
 رجلان اورجل واحد وامرأتان على شهادة رجلين اورجل واحد وامرأتين فشهد
 احدهما انهما اشهداها انه وقف بجميع أرضه وشهد الاخر انهما
 اشهداها انه وقف نصف أرضه قضى بالنصف المتفق عليه ولو شهد على
 رجل انه اقر بوقف أرضه الفلانية وقال لم يحددها او حددها احد الشاهدين
 دون الاخر فالشهادة باطلة لانهما لا يعلمان بماذا شهدا ولا يعلم القاضي بماذا
 يحكم الا ان تكون الارض مشهورة تغني شهرتها عن تحديدها فان الشهادة
 حينئذ تقبل ويقضى بوقفها ولو حددها الشاهدان بثلاثة حدود وقبات
 الشهادة ويقضى بكونها وقفا خلافا لفرجه الله ولو حددها بحددين
 لا تقبل اتفاقا ولو شهدا انه حددها له ما وقالنا بيننا الحدود او قال لم
 يحددها وان كان علمها او قال ليس له ارض بالبصرة مثلا ساواها لم تقبل
 شهادتهم ما ولو شهدا على الحدود وقالوا لانعرفها اقبات الشهادة ويكلف
 المدعى شاهدين على معرفة الحدود ولو شهدا واختلفا في زمانها او مكانها
 بان قال احدهما اقر عندي بوقفه اياها في رجب سنة كذا وقال الاخر في
 رمضان منها او قال احدهما اقر بذلك عندي في البصرة وقال الاخر في
 الكوفة قببات الشهادة ولو اختلفا في مكان الوقف لم تقبل الشهادة لان

اختلافهما في مكانه يسـ تلزم اختلاف الموقوف ضرورة ولم يقيم على واحد
 منهما نصاب الشهادة بخلاف اختلافهما في زمانها أو مكانها أو فيها ولو شهد
 أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدأ على المساكين
 أو على قوم باعياهم أبدأ ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين وشهد
 الآخر أنه جعل نصفها وقفاً على المساكين لا تقبل إلا في قول أبي يوسف فإنها
 تقبل في نصفها بناء على أصله من القول بجواز وقف المشاع ولو شهد أحدهما
 أنه جعلها صدقة موقوفة لله عز وجل على المساكين وشهد الآخر أنه جعلها
 صدقة موقوفة على قوم باعياهم أبدأ ما توالدوا لم تقبل اتفاقاً لعدم تمام
 الشهادة على واحدة من الجهتين ولو شهد أحدهما أنه جعلها وقفاً على
 المساكين وشهد الآخر أنه جعلها وقفاً على مساكين أهل بيته وقربائه أبدأ
 ما توالدوا ثم من بعدهم على المساكين قببات الشهادة سواء كانوا يحدون أو لا
 يحدون ويكون لمساكين القرابة ولو شهد أحدهما بوقف أرضه وقال أحدهما
 كان ذلك وهو صحيح وقال الآخر كان ذلك في مرضه قبلت الشهادة ثم إن
 خرجت من ثلث ماله كانت كلها وقفاً والأفضاه ولو قال أحدهما وقفها
 في صحته وقال الآخر جعلها وقفاً بعد وفاته بطلت الشهادة وإن كانت تخرج
 من الثلث لأن الشاهد بانه وقفها بعد وفاته شهد بانها وصية والشاهد بانه
 وقفها في صحته قد أمضى الوقف وهما مختلفان وكذلك لو شهد أحدهما أنه
 نجز الوقف وشهد الآخر أنه علقه بدخول الدار من لا فانها لا تقبل ولو شهدا
 بانه وقف حصته من هذه الدار ولم يسم لنا كيمتا بطل قياساً وتقبل استحساناً
 ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
 وأبواب البر أو قال لابن السبيل معهم وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء
 والمساكين ولم يذكر الزيادة تكون وقفاً على الفقراء والمساكين لأن الصدقة
 عليهم من أبواب البر ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء
 والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها عليهم وعلى فقراء قرابته قال الخفاف
 هذا يشبهه أبواب البر من قبل أن الذي شهد الفقراء القرابة لم يشهد بجميع
 الغلة للفقراء والمساكين إنما شهد لهم ببعضها إلا ترى أن رجلاً لو وصى
 بثلث ماله للفقراء والمساكين ولفقراء قرابته أنه ينظر إلى عدد فقراء قرابته

يوم مات فيضرب لهم في الثلث بعد دهم ويضرب للفقراء والمساكين بسمين
فكذلك في الوقف ينظر الى عدد فقراء القرابة يوم فسخ الغلة الخ ثم ما أصاب
الفقراء والمساكين يعطى لهم ويوقف ما أصاب فقراء القرابة الى ان يتبين
فيه الحال وقال هلال رحمه الله يكون للفقراء والمساكين وكذلك لو قال
أحد مال الفقراء والمساكين وفقراء الجيران والموالي والقرابة وقال الآخر
مثل ذلك الا انه قال لا أحفظ الموالي والجيران فالشهادة جائزة في هذا
وتكون الارض وقفا وكذلك لو قال أحدهما جعلها صدقة موقوفة في
وجوه الخير والبر وقال الآخر لابن السبيل وفي سبيل الله جازت الشهادة
وتكون الارض وقفا ولو شمس أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على
عبد الله وقال الآخر على زيد جازت الشهادة على الوقف وتكون الغلة
للفقراء والمساكين لانهم اقد اتفقا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما
سوى ذلك فيقبل منهما ما اتفقا عليه ويرد ما اختلفا فيه ولو شهد أحدهما
انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وأولاده ومن بعدهم على المساكين
وشهد الآخر انما على عبد الله ومن بعده على المساكين قسمت الغلة على
عبد الله وعلى أولاده فما أصاب الاب أخذوه وما أصاب الاولاد فهو للمساكين
لانهم اقد أجمعوا على ان عبد الله حقا في هذه الصدقة فقال أحدهما له من
ذلك حصته لو قسمنا الغلة بينه وبين اولاده وقال الآخر له كلها فيقبل
منهما ما اتفقا عليه ويطلب ما اختلفا فيه فاذا كانت اولاده ثلاثة تقسم الغلة
على اربعة فياخذ الاب الربع وكلمات واحدة منهم قبله يقسم على من ابقى
فكذلك يكون له الثلث بموت واحد والنصف بموت اثنين والكل بموتهم لعدم المنزلة
ولو شهد أحدهما لزيد بمائة من الغلة في كل سنة وشهد الآخر بمائة
في كل سنة فيما اتفقا عليه ولو شهد أحدهما بمائة في كل سنة وشهد الآخر
بمائة في سنة واحدة يقضى له بمائة في سنة واحدة فقط وأصل هذا عندنا انهما
اذا اتفقا على انها صدقة موقوفة وزاد أحدهما شيئا او زاد كل منهما شيئا لم يرد
الآخر ان تبطل الزيادة وتقبل الشهادة على ما اتفقا عليه ولو شهد اثنان
على رجل انه وقف ارضه على المساكين وحكم القاضي على المشهود عليه
بذلك وجعلها وقفا عليهم ثم رجعا عن الشهادة لزمهما قيمتها يوم القضاء عليه

بها والارض وقف على حالها ولا فرق في المدعى بين ان يكون مدعى الوقف
 لنفسه او متبرعا في الدعوى حتى لو حضر رجل متبرع وقال للعالم ان هذا
 وقف ارضه القلاية على زيد بن عبد الله مادام حيا ثم من بعده على المساكين
 وزيد يدعى ذلك والمدعى عليه يبعد الوقف واقام المدعى شاهدين فشهدا
 بذلك وحكم القاضي بشهادتهم الزيد ثم رجعا فمناقمة المامضى عليه وان
 محمد زيد بن عبد الله كونهما وقفا عليه حكم القاضي بوقفيتها وتكون غلتها
 للمساكين وهكذا الحكم لو شهدا عليه بانه جعل داره هذه مسجدا او ارضه
 هذه التي لا بناء فيها مسجدا او متبرة او جعل ملكه هذا خانا للسبيل او حوضه
 هكذا سقاية الماء وحكم به القاضي ثم رجع الشهود فانهم يضمنون قيمة ذلك
 يوم القضاء ولو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد
 ابن عمرو علينا وذو اليد يبعد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعى بينة ان
 زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم
 وقفها لان الانسان قد ينفق ما لا يملكه وقد يكون في يده بغيره تجارة او اعادة
 ونحو ذلك بخلاف ما لو ادعى رجل على آخر ان الارض التي في يده كانت
 في يد مورثه الى ان مات واقام على ذلك بينة فانها تقبل وتكون ميراثا له ولو
 شهدوا ان زيدا اقترعنا واشهدنا عليه انه وقف هذه الارض وقفنا صحيفا
 وانما كانت في يده الى ان مات لا تصبر وقفنا لانهم شهدوا اولا بالوقف ثم شهدوا
 بانها كانت في يده حتى مات وبين الشهادات تناقض قال الخصاص فان
 قضينا بانها ميراث لم تمكن وقفنا وان قضينا بانها وقف لم تكن ميراثا وأولى
 الامر ان يحكم بانها ميراث بين ورثته ولا تكون وقفنا وهذا الحكم الذي
 ذكره انما يتأني على قول من يشترط صحة الوقف ان رجعه من يده ونسليمه الى
 المتولى واما على قول من لا يشترط ذلك فينبغي ان يكون وقفنا لعدم التناقض
 في الشهادة بالوقف والبقاء في اليد الى الموت والله اعلم ولو ادعى على آخر
 بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يبعد ويقول هي
 ملكي ورثتها عنه او يقول ان ارضه فيها او وكيله واقام المدعى بينة على ذلك
 فشهدت على اقراره بانه وقفها وانما كانت ملكه حين وقفها ينقض بوقفيتها
 على الجهة التي قامت عليها البينة وبشترط لسماع البينة كون ذى اليد

لودع والمستاجر
والغاصب ليسوا
بمخلاف الوصي

خصما بان يدعى انه وارث او وصي او وكيل بمخلاف ما لو ادعى انه مودع له
او مستاجر منه او مرتجع او غاصب فانه لا يكون خصما ولو وجد الواقف
وقضية أرضه فادعى عليه الموقوف عليه او غيره تبرعا من قبل المساكين واقام
بينه على كون واقفا يحكم القاضي بوقفيتها ويخرجها من يده لظهور خيائته
وتصح دعوى الوقف والشهادة به من غير بيان الواقف ذكره في قاضيه ان
والله أعلم

• (فصل في شهادة اثنين بالوقف لجهة وشهادة آخرين لهما واغبرها واغبرها) •
لو مات رجل فحضر خصم وقال ان هذا المتوفى جعل أرضه هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على الفقراء والمساكين قبل موته وهو صحيح واقام على
ذلك شاهدين وحضر جماعة آخرون وقالوا انه وقفها في صحته على الفقراء
والمساكين وعلى فقراء قرابته واتساقراء قرابته واقاموا على ذلك
شاهدين يحكم القاضي بكونها واقفا ثم ان ذكرت البيئتان وقتا فان كان
وقت الشهادة للفقراء والمساكين مقدما تكون الغلة كلها لهم بمقدورهم
اثبتت الوقف لهم في زمن لا مزاحم لهم فيه الا ان يكون شرط التغيير
والتبديل والزيادة والنقص في أصل الوقف فيثبتتكون الغلة للفقراء
والمساكين وفقراء القرابة فان كانوا عشرة مثلا تقسم على اثني عشر مهما
فيضرب للفقراء والمساكين بسهمين ويضرب للفقراء القرابة بقدر
عدد هم وكلما زادوا أو نقصوا تغيرت القسمة وان كان وقت الشهادة
للفقراء القرابة سابقا تقسم الغلة على نسبة ما ذكرنا في الصورة المذكورة من
غير احتياج الى شرط تغيير وتبديل وزيادة ونقص لان شهودهم قد شهدوا
للفقراء والمساكين ايضا وان لم تذكر البيئتان وقتا وكان عدد فقراء القرابة
عشرة مثلا تكون الغلة على اثني عشر مهما اذ قد اوجب شهود فقراء القرابة
لهم منها عشرة وللفقراء والمساكين مهيمنين واوجب شهود الفقراء والمساكين
لهم الكل فتقسم الغلة على اثنين وعشرين مهما لضرب الفقراء والمساكين
في الكل المشهود لهم به وضرب فقراء القرابة بالعشرة المشهود لهم بها ثم
كلما زادوا أو نقصوا يضم مسمما الفقراء والمساكين الى عدد هم ويصير
الحاصل هو المسئلة ويضرب للفقراء والمساكين في كلها ولهم فيها قدر

عددهم فلو صاروا اثني عشر تكون المسئلة من أربعة عشر فيضرب
 اهرم منها بعددهم اثنا عشر وللفقراء والمساكين بالكل وهو أربعة عشر
 فتكون القسمة من ستة وعشرين ولو صاروا ثمانية تكون المسئلة من
 عشرة فيضرب اهرم منها بثمانية وللفقراء والمساكين بالكل فتكون
 القسمة من ثمانية عشر وعلى هذا فقس هذا على ما رواه محمد بن الحسن في
 الجامع الصغير عن أبي حنيفة انه يضرب للفقراء والمساكين بسهمين
 ويضرب لامهات الاولاد بعددهن وهن ثلاثة أنفس فتقسم الغلة بينهم
 على خمسة أسهم وقال الحسن بن زياد للفقراء والمساكين سهم واحد فعلى
 هذا يجب ان يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد ويضرب للفقراء
 القرابة بعددهم ولو شهدت يفتان كما ذكرنا وشهدت بينة أخرى انه وقتها
 على الفقراء والمساكين وعلى فقراء مواليه ولم يذكروا وقتا وكانت فقراء
 مواليه ثمانية مثلا وقرابته عشرة مثلا وضم اليهم سهمان الفقراء
 والمساكين فتكون المسئلة من عشرين بعدد السهام للفقراء القرابة
 خمسة أسداسها والفقراء الموالى أربعة أخماسها اذ على التقدير الاول
 وحده تكون المسئلة من اثني عشر لفقراء القرابة خمسة أسداسها والباقي
 للفقراء والمساكين وعلى التقدير الثاني فقط تكون من عشرة للفقراء الموالى
 أربعة أخماسها والباقي للفقراء والمساكين وعلى التقديرين تكون من
 عشرين وليس لها سدس صحيح فاحتجنا الى عدده خمس وسدس كلاهما
 صحیحان وهو الثلاثون فتجعل المسئلة منها فتضرب للفقراء والمساكين بكلها
 والفقراء القرابة بخمسة أسداسها وهي خمسة وعشرون وللفقراء الموالى
 بأربعة أخماسها وهي أربعة وعشرون فيكون مجموع السهام تسعة وسبعين
 فتقسم الغلة عليها ولو شهد اثنان انه وقتها على الفقراء والمساكين وشهد
 اثنان آخران انه وقتها على ما ذكرنا وعلى الفقراء من قرابته أيضا وشهد
 اثنان آخران انه وقتها على ما ذكرنا وعلى فقراء مواليه أيضا ولم يذكروا
 وقتا وكان فقراء القرابة عشرة وفقراء الموالى ثمانية تكون المسئلة من
 عشرين ثم تجعل من ثلاثين ما ذكر في الاولى ثم يضرب للفقراء
 والمساكين بكلها والفقراء القرابة بخمسة أسداسها وهي خمسة وعشرون

واقفرا الموالى بخصمها وهو اثنا عشر لان شهودهم لما شهدوا للقر يمين
 الاخرين معهم فقد اوجبوا لهم خمسى العشرين فيما خذون بتلك النسبة
 منها ومجموع السهام سبعة وستون فتقسم الغلة عليها ثم يأخذ كل فريق
 ما اصابه سهمه ولو شهد اثنان على اقرار رجل في حال صحته انه وقف أرضه
 على زيد ومن بعده على المساكين وشهد آخران على اقراره في صحته انه
 وقفها على عمرو ومن بعده على المساكين واحدهما أسبق يقضى بالسابقة
 ولو وقت احدهما دون الاخرى قضى بالموثقة ولو لم يذكرا وقتا او ذكرا وقتا
 واحدا قضى به بينهما انصافا لعدم الاولوية ومن مات منهما اتقل نصيبه لمن

بقى لزوال المزاحم وهكذا حكم ما لو شهد آخران لثالث والله أعلم

(فصل في الشهادة بالوقف بغيره انفسه أو لولاه) * اذا شهد اثنان ان رجلا
 جعل أرضه وقفاً عليهم ما أو على ولديهما أو على ولدا احدهما أو على انسابهما
 أو على نسايتهم ما أو نساء احدهما فالشهادة باطلة وهكذا حكم الشهادة لآباء
 والابداد ولو شهد الاخويهما أو ولدهما أو نخلاهما فالشهادة جائزة ولو
 شهد اباه ووقفها على أهل بيته ما أو على قوم آخرين أو شهد ابيه بانه ووقفها
 على قرابته وهما من قرابته أو شهد ابيه بانه ووقفها على نفسه وهما من نسبه
 فالشهادة باطلة ولو شهد ابيه بانه جعل أرضه وقفاً عليهم ما أو على قوم
 معلومين ولم أريد ابطال شهادتهم ما قالوا لاننا لا نقبل ما جعله لنا جازت شهادتهم
 وكانت حصتهم للمساكين بخلاف ما لو شهد اباه لقرابته الواقف وهما من
 قرابته فان شهادتهم باطلة وان دنا حصتهم الانحـ ما قد شهد ابناك
 لا ولادهما ونسلهما ولو رد أو لادهما لا تقبل أيضا لبقاء الشهادة للنسل
 وهكذا الحكم لو شهد انه وقفها على فقراء قرابته وهما من قرابته ولكنهما
 كما غنمين وقت الشهادة لانهم ما اذا افتقر ايضاً يراهما حصه منه فكانا
 شاهدين لا تقسمهما والاصل ان الشهادة متى وقعت لهما أولم لا تقبل له
 شهادتهم ما إلا أو احتمالاً كانت باطلة ولو شهد اباه جعلها وقفاً على الفقراء
 والمساكين وعلى فقراء بغيره وهما من فقراء الجيران جازت شهادتهم ما
 والفرق بين فقراء القرابة وفقراء الجيران ان القرابة لا تزول ولا تنقطع
 والجيران اذا تحولوا تنقطع المجاورة ويزول عنهم اسم الجيران والنظر الى

ظرف الى الجار يوم

الجاري يوم قسمة الغلة وقد لانكون الشهود حينئذ جيرانا وهكذا المحكم
في فقراء المسجد الفلاني أو فقراء الثغر الفلاني أو السجين الفلاني
والشهود منهم فاحتمال انقطاع الاسم ههنا يكفي لقبول واحتمال
الاستحقال نفسه أولم لا تقبل له شهادته يكفي للرد هكذا ذكره هلال رحمه
الله وقال الخصاص لو شهد ابانه جعلها صدقة وقوفة لله عز وجل على
جيرانه وهما من جيرانه فالشهادة باطلة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين
ان فلانا وقف أرضه على فقراء القرية الصرّوع أو الأصول من القرية
فالشهادة باطلة ولو ماتت الأصول القرائب ثم شهد القروع الاجانب لا تقبل
أيضا الوقوعها من الأصول لانفسهم فلا تقبل أحياء كانوا أو أمواتا والله تعالى
أعلم

(فصل في غصب الوقف والدعوى به) لو غصب رجل ضيعة موقوفة
فخاصه المصوب منه وأقام بينة قببات بينته وترد اليه الضيعة أجماعا أما
عند أبي يوسف فلانها نصير وقفا قبل الانحراج الى المتولى فكان له ولاية
الاسترداد وعند أبي حنيفة ومحمد ان لم نصرو قفا قبل التسليم الى المتولى
كان هذا أولى بها وقف على فقرا استولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه منه
فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم انه باع الوقف من الغاصب وسأله
اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعى تحليفه قال الفقيه أبو جعفر له ذلك
فان نكل عن اليمين أو قامت عليه بينة يقضى عليه بشيئها ثم يشتري بها ضيعة
فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل
لان البيع والتسليم استهلاك ولو باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل
البيع فاراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد
صحة الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان أقام بينة على ما ادعى
اختلافوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه متناقض وقال بعضهم تقبل
لان التناقض وان منع صحة الدعوى وان كان على قول الفقيه أي جعفر
الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لانه حق الله تعالى وهو التصديق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالمشاهدة على الطلاق وعتق الامة الا انه
ان كان هناك موقوف عليه مخصوص ولم يدع لاي عطى شيئا من الغلة

مطلب العقار
والتسليم عند
مطلب باع أرض
أنه كان وقفها
لا تصح دعواه

وبصرف جميعها الى الفقراء لان الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا يظهر حكمها
 الا في حقهم ولو ادعى رجل كرماني بدرجل انه له وزعم المدعى عليه انه
 وقف وايس للمدعى بينة وأراد تخليف المدعى عليه قالوا ان أراد تخليفه
 لياخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه وان أراد تخليفه لياخذ
 الكرم ان نكل عن اليمين ليس له أن يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار
 ولو أقر المدعى عليه بعد ما أقر أنه وقف لا يصح اقراره ضبيعة في يد حاضر
 وضبعة أخرى في يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف
 عليه وقفهما جده عليه وعلى أولاده وأولاد أولاده قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله ان شهد الشهود ان هاتين الضيعتين كانتا ملكا للواقف وقفهما
 جميعا وقفوا واحدا يقضى بوقف الضيعتين جميعا وان شهدوا على وقفين
 متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضبيعة التي في يد الحاضر ولو وقف في صحته
 ضبعة ومات في آخره رجل وادعى ان الضبعة له فاقر له بها بعض الورثة أو استخلف
 فنكل قال الفقيه أبو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا
 الوارث للمقر له قيمة حصته من الضبعة من تركه الميت في قول من يرى العقار
 مضمونا بالنصب ولو ادعى دارا في بدرجل ان له بأصلها أو يثابها وقال
 المدعى عليه لا بل هي وقف على مصالح المسجد الا لاني فاقام المدعى بينة على
 دعواه ووقفى القاضي له بم او كتب السجل ثم أقر المدعى ان أصل الدار كان
 وقفًا والبناء له قالوا تبطل دعواه ويطلب قضاء القاضي والسجل ولو ادعى
 على رجل في يده ضبيعة انها وقف واحضر صكها فيه خطوط العدول والقضاة
 الماضين وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان
 يقضى بذلك الصك لان القاضي انما يقضى بالخطبة والخطبة انما هي البينة أو
 الاقرار اما الصك فلا يصلح حجة لان الخطب يشبه الخط وكذا لو كان على
 باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ان يقضى ما لم تشهد
 الشهود

* (فصل فيما يتعلق بصك الوقف) * رجل وقف ضبيعة وأشهد على ذلك جماعة
 وكتب صكها واخطأ في كتابة الحدود فكتبه دين كما كان ودين بخلاف
 ما كان قال الفقيه أبو بكر ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في جانب

طلب القاضي لا يقضى
 بالبينة أو الاقرار
 بالصك

الغلط ولكن بين الذي جعله حدا وبين الضيقة الوقف أرض غيره او كرم غيره
 او دار غيره فالوقف جائز ولا يدخل ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي
 ساء في الصك لا يوجد في ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان
 تكون ضيقة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز الوقف حينئذ رجل
 وقف ضيقة له وكتب صكواً شهد الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت
 على ان يبيع فيه جائز الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم أعلم بالذي كتب
 في الصك قال الفقيه أبو بكر ان كان الواقف رجلاً فصحا يحسن العربية
 فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا يقبل قوله
 فان كان أعمى لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على نفسه فالقول قول
 الواقف اني لم أعلم ما في الصك وأشهدت الشهود على ما في الصك من غير ان أعلم
 ما فيه وان قال الشهود قرئ عليه بالفارسية فاقر به وأشهدنا عليه لا يقبل
 قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو أراد
 رجل ان يقف جميع ضيقة له في قرية من القرى على قوم وأمر بكتابة الصك
 في مرضه فمضى الكاتب ان يكتب بعض أقرحة من الاراضي والكروم ثم
 قرئ الصك عليه وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف بجميع ضيقة له في
 هذه القرية وهو كذا وكذا اقرحاً على المساكين وبين حدودها ولم يقرأ
 عليه القراح الذي نسيه الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال أبو نصر
 رحمه الله ان كان الوقف في صحته وأخبرانه اراد به جميع ماله في هذه
 القرية المذكورة وغير المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده
 وكذا لو مات الواقف وقد أخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم
 الناظر اذا أبر الوقت او تصرف تصرفاً آخر وكتب في الصك أبر وهو
 متول على هذا الوقف ولم يذكر انه متول من أي جهة قالوا تكون فاسدة
 وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من أي جهة ولو استأجر ارضاً من
 متول على وقف وكتب بذلك كتاباً ولم يذكر واقفه تجوز الاجارة والله تعالى

أعلم

* (فصل في ذكر حكم الاوقاف المتقدمة) * اذا تقدم أصل الوقت ومات
 شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع اهله فيه

فانه يجرى على الرسوم الموجودة فيها استحصانا وما ليس له رسوم في دواوينهم
وتنازع اهله فيه جلاوا في القياس على التثبت فن برهن على شيء حكم له به
واذا جلاوا على التثبت بصير حشريا وتبقى غلته في يد القاضى ولو ان قاضيا
تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكرا واقف وهي في ايدي امناه واهلها
رسوم في ديوانه فانه يعمل به استحصانا ولو تنازع فيه قوم وادى كل
فريق انه وقفه فلان بن فلان علينا وليس لهم مينة فان كان للواقف ورثة
يرجع في البيان اليهم ويعمل بقواهم وان لم يكن الوقف في ايديهم بل كان في
يد امين القاضى الذى كان قبله والاحكام على التثبت فان اصططحو اعلى
أخذوه وليس لهم رسم في ديوان القاضى ليعمل به يستحسن تنقيده وقسمة
غلته بينهم والا يصرف الى الفقراء لانه بمنزلة الاقطة لانه مال تعذر ابعاله الى
مستحقه ولو انكر الورثة وقف مورثهم اياه وقالوا هو ميراث لنا كان ملكا
لهم ولو قالوا انما وقفه علينا وعلى اولادنا خاصة ثم من بعدنا على المساكين
قال الخصاص الوقف في ايدي القضاة ولا يجوز ان اقبل قواهم فيما ليس في
ايديهم ومجمل قوله هـ ذاهلى ما ذكر في آخر هذا الفصل ولو اتى القاضى
رجل وقال انى كنت امينالمن كان قبلك وفي يدي ضبعة كذا وهي وقف زيد
ابن عـ بالله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا
جهة تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا هي وقف علينا وعلى اولادنا ثم من
بعدنا على المساكين او قالوا ليست بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل
بقولهم وقفنا وملكنا ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد او نسبه ولكن ايس
للمنسوب اليه ورثة فحينئذ يعمل القاضى بقول الامين ما لم يثبت عنه
خلافه ورجوع القاضى الى قول الورثة ويبانهم مقبـد بما اذا قبض
القاضى الوقف على انه كان ملك الرجل الذى يدعى المتنازعون فيه انه وقفه
واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك الذى يدعون انه
وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة فيه وانما يرجع فيه الى ما يوجد من رسمه
في ديوان القاضى الذى كان قبله ويعمل به هذا يحصل ما ذكره الخصاص
رحمه الله ولو شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ ان كان

مشهوراً مائة ما نحو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وما أشبهه جازت
 الشهادة بالتسامع وقال أبو بكر البجلي لا يجوز وان كان مشهوراً وأما
 الشهادة على شرائطه وجهاته فذكر خمس الأئمة السرخسي رحمه الله أنه
 لا يجوز الشهادة على الشرائط والبطيات بالتسامع وهكذا قال الشيخ
 الإمام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى والله أعلم

* (باب وقف الرجل على نفسه ثم على أولاده ثم على
 الفقراء والمساكين) *

لو قال رجل ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على ان لي غلماً ابدا
 ما عشت ثم من بعدى على ولدى وولد ولدى ونسلي ابدا او قال ثم من بعدى
 على ولد زيد ونسله ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين يجوز على قول
 أبي يوسف رحمه الله وهو قول احمد وابن أبي ابي وابن شبرمة والزهرى وابن
 سريج من أصحاب الشافعي وبه أخذ مشايخ بلخ وذكر الصدوق الشهيدان
 الفتوى على قوله ترغيباً للناس في الوقت ولا يجوز على قياس قول محمد وبه
 قال هلال وهو قول الشافعي ومالك وكذا لا يجوز وقفه على نفسه وفرع عليه
 هلال فروعا كثيرة ولو قال صدقة موقوفة على نفسي قال الفقيه أبو جعفر
 ينبغي ان يجوز في قياس قول أبي يوسف وقال الخصاف يجوز قياساً على ما
 أجاز أبو يوسف من استثناء الغلة لنفسه ولحشمه ولأولاده مادام حياً ومما
 يقوى هذا القول ما روى ان محمد بن الحسن أجاز ان يقف الرجل على امهات
 أولاده ومدبراته قال الفقيه أبو جعفر الوقف على امهات أولاده بمنزلة
 الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد في حياة المولى يكون للمولى فلو جعله
 على امهات أولاده الموجود منهن ومن سيحدث في حياته وبعد وفاته مالم
 يتزوجن جاز اما على قول أبي يوسف فظاهر واما على قول محمد فانما أجاز
 الوقف عليهن لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موت الواقف لان من أجنبيات
 واذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعاً وكم من شيء يجوز تبعاً ولا يجوز اتصاله
 ولو وقف أرضاً واستثنى لنفسه ان يأكل منها مادام حياً ثم مات وعنده من
 غلته هذا الوقف زيب او معاليق فنلك كاه مردود الى الوقف ولو كان

عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لانه ليس من الوقف حقيقة
 ولدخول الصنعة فيه بخلاف ما تقدم ولو جعل ارضه وقف الله عز وجل
 أبدا على ان يتفق غلها على نفسه أبدا مادام حيا وعلى اولاده وحشمه فاذا
 مات يكون لولده ونسله ثم من بعدهم على المساكين يصح ثم اذا استغلها
 سنين وتوفى والمال قائم يتفق عليه وتنزع فيه الورثة واهل الوقف يكون
 ميراثا عنه لو ورثه لان قوله على ان اتفق بمنزلة قوله على ان لي ان اعموله
 والله اعلم

* (باب ذكر الوقف على اولاده وأولاد اولاده ونسله

وعقبه ابداء الوقف المنقطع) *

لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابداء على ولي كانت الغلة
 لولده المصلي به يستوي فيه الذكر والانثى لانه اسم مأخوذ من الولادة وهي
 موجودة فيهما الا ان يقول على الذكور من ولي غنيمته لا يدخل فيه
 الاناث ثم تكون الغلة لاولاد المصلي ما بقي منهم احدا فاذا انقرضوا تصرف
 الغلة الى المساكين ولا يصرف الى ولد الولي لانه لا يقتصره على البطن الاول
 ولا استحقاق بدون شرط وان لم يكن له ولد اصابه وقت الوقف وله ولد ابن
 كانت الغلة له لا يشاركه فيها من دونه من البطون اقيامه مقام ولد المصلي
 ولا يدخل ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن
 محمد انه يدخل فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد
 البنات انما يفسبون الى آباءهم لا الى آباء أمهاتهم ولو قال على بنى وكان له
 ابنان او اكثر تكون الغلة كلها لهم وان كان له ابن واحد يستحق نصفها
 والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع اثنان هنا كالوصية ولو قال
 على بنى وله بنون وبنات قال هلال تكون الغلة بينهم جميعا بالسوية لان
 البنات اذا جعن مع البنين ذكره وايلفظ التذكير وهو رواية عن ابي حنيفة
 الا ترى انه لو قال على اخوتي وله اخوة واخوات ان الغلة تكون لهم جميعا
 لقوله تعالى فان كان له اخوة وانه يشمل الاناث وروى ابو يوسف عنه انه
 قال في الوصية ان الثلث للبنين دون البنات الا في كل بنت يحسن ان يقال

على بنى وله بنون
 لا يدخل الاناث

مطلب قال علي
بنون لا غير

هذه المرأة من بني فلان فاذا نسب الى نخذاً وقبيلة شمل البنين والبنات جميعاً
في الروايات كلها ولو قال علي بنى وله بنات فقط او قال علي بناتي وله بنون لا غير
تكون الغلة للمساكين ولا شيء لهم ولو قال علي بناتي وله بنات وبنون تكون
الغلة للبنات فقط لعدم شمول لفظ البنات البنين ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على الذي كور من ولدي وعلى اولادهم فهي للذي كور من
ولده لصلبه ولو ولد الذي كور اناثا كانوا اوز كور ادون بنات الصاب فلا تعطى
البنت الصلبة وتعطى بنت أخيها ولو قال علي ذكوري ولدي وذكوري ولد
ولدي يكون للذي كور من ولده لصلبه وللذي كور من ولده وتكون الذي كور
من ولد البنين والبنات في الغلة سواء ولا يدخل فيها انثى من ولده ولا ولده
ولو قال علي ولدي وعلى اولاد الذي كور من ولدي يكون علي ولده لصلبه
الذي كور والاناث وعلى الذي كور والاناث من ولد الذي كور من ولده ويكونون
فيها سواء ولا يدخل ولد بنات الصاب ولو قال علي ولدي وولد ولدي الاناث
يكون للاناث من ولده دون ذكورهم وللاناث من ولد الذي كور والاناث
وهن فيها سواء ولو قال علي الذي كور من ولدي وعلى ولد الذي كور من نسلي يكون
علي الذي كور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل
ذكر من نسله سواء كان من ولد الذي كور او ولد الاناث ولا تدخل فيه الانثى
الصلبة ولو قال علي ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه تكون الغلة بين اولاده
واولاد ابنه لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل ولد البنت قال هلال يدخل
ولو قال علي ولدي وولد ولدي الذي كور قال هلال يدخل فيه الذي كور من ولد
البنين والبنات وقال علي الرازي لو وقف علي ولده ثم ولد ولد يدخل فيه
الذي كور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لولد ابن الواقف دون ولد بنته ولو
قال علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت
والصحيح ما قال هلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول
اولاد البنات ذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا يدخل
فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله لان
ولد الولد اسم من ولده وبناته ولده فن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة
بجانب ما اذا قال علي ولدي فان ثم ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر

الرواية لان اسم الولد يتناول ولده اصله وانما يتناول ولدا لابن لانه ينسب اليه
 عرفا ولو قال وقتت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده
 قال ابو القاسم تصرف الغلة الى المساكين ولو قال على ولدي وولد ولدي
 قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد تصرف الغلة
 للمساكين ولا تصرف الى البطن الثالث ولو ذكر بطونا ثلاثة بان قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابد على ولدي وولد ولدي وولد ولدي
 ولدي ثم من بعدهم على المساكين تصرف الغلة الى اولاده ابد امانتاسا لوا
 ولا تصرف الى المساكين ما بقي منهم احد وان سفل لانه لما ذكر البطن
 الثالث فقد غش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير وهو موجود في حق
 من قرب وبه ولو قال على اولادي واولاد اولادي بصرف الى اولاده
 واولاد اولاده ابد امانتاسا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا
 وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط فيه
 ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النواقل ما تناسلوا والا قرب والابعد في
 الغلة سواء فتقسم بينهم على عدد رؤسهم والاتي مثل الذكر ويدخل في
 القسمة كل من ولد لاقبل من ستة اشهر من وقت طلوع الغلة ولا يدخل فيها
 من ولد لاكثر منها الا ان يكون وقف على ولد نفسه فمات ثم جاءت امرأته او ام
 ولده بولد لاقبل من سنتين فانه يكون له حصة من تلك الغلة وكذلك لو طلق
 امرأته او اعتق ام ولده فجاءت بولد فيما بينه وبين السنتين فانه يكون اسوة
 سايرا واولاده ولو كان له جارية يغشاها فجاءت بولد لاقبل من ستة اشهر من
 مجي الغلة فادعاء يثبت له به ولا يشارك من كان قبله فيها لانها قد وجبت
 لهم فلا يصدق في انتقاص حق الذين وجبت لهم الغلة بمن لا يدري اهو منهم
 ام لا ذكره لال وكلما زادوا او نقصوا تنغير القسمة السابقة ولو ذكر
 البطن الثلاثة ثم قال على الاقرب فالاقرب او قال على ولدي ثم من بعدهم
 على ولد ولدي ثم وثم او قال بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف ولا
 يكون للبطن الاسفل شي ما بقي من البطن الاعلى احد وهكذا الحكم في
 كل بطن حتى تنهي البطنون وتا الا ان يموت احد من البطن الاعلى بعد
 طلوع الغلة فانه يستحق سهمه من تلك الغلة ويكون ميراثا عنه بين جميع

ورثته ولاحق لمن مات منهم قبل طلوعها ووقت وجود الغلة الوقت
الذي ينقضي الزرع فيه حيا وقال به بعضهم يوم يصير الزرع ممتقا وما يكون
سهمه بين جميع ورثته فيما اذا وقف في زمان صحته واما اذا وقف في مرض
موته على ولده وولد له وان سفل بطنا بعد بطن ثم ماتت منهم ام امرأة بعد
ما طاعت الغلة وتركت زوجا واما قال ابو يوسف لزوجة انصفتهم - مها
من الغلة ولا يعطى الاخ شيئا اذا كان من أهل الوقف لانه وصية فلا يأخذها
من وجهين وقال محمد هو ميراث وليس بوصية فلزوج النصف وادخ
النصف ولو قال على ولدي هذين فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن القضاة رحمه الله اذا انقرض احد الوالدين
وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى
الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان
مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقرض
البطن الاول فاذا مات احدهم ما يصرف نصف الغلة الى الفقراء ولو وقف
على ولده وليس له ولد اصلبه وله ولد ابن فان الغلة تكون لولد الابن فاذا حدث
للووقف بعد ذلك ولد اصلبه تصرف الغلة اليه ولو وقف على ولده ونسب له ابدا
ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين
فاذا حدث له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسب له ثم اذا انقرضوا تكون للمساكين
وكذلك الحكم لو وقف على ولده ونسب له ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن
لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسب له وكذلك لو وقف على اقراره المقيمين
في بلدة كذا فانتقل منها كلهم تصرف الغلة الى الفقراء ثم تعود الغلة اليهم
بعودهم اليها وسيأتي منقطع البعض في باب الوقف على آله ولو قال على
ولدي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسب لهم ابدا ما تناسلوا وكان له اولاد وقد
مات بعضهم عن اولاد قبل الوقف تكون على الاحياء واولادهم فقط ولا يدخل
معهم اولاد من مات قبله لانه لا يصح الاعلى الاحياء ومن سيحدث دون
الاموات وقد نسبته الى اولاد الاحياء يوم الوقف بقوله واولادهم يعود الضمير
اليهم دون غيرهم ولو قال على ولدي وولد ولدي وعلى اولادهم ابدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين يدخل فيه ولد من مات قبله لقوله على ولدي وولد

قوله وكون سهم
واللاخ النصف
بالنصف التي با
زائد

ولدى وولد من مات قبله وولد لولد ولو قال بطنا به - بطن للذكر مثل
 حظ الانثيين فان جاءت الغلة والبطن الاعلى ذكورا وانثيين بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وان جاءت والبطن الاعلى ذكورا فقط وانثيين
 فقط تكون بينهم بالسوية من غير ان يفرض ذكرا مع الاناث او انثى مع
 الذكور بخلاف ما لو اوصى بثلاث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 وكانوا ذكورا فقط او انثى فقط فانه يفرض مع الذكور انثى ومع الاناث
 ذكر ويقسم الثلث عليهم فما اصابهم اخذوه وما اصاب المضموم اليهم يرد الى
 ورثة الموصى والفرق ان ما يطل من الثلث يرجع ميراثا الى ورثة الموصى
 وما يطل من الوقف لا يرجع ميراثا وانما يكون للبطن الثاني وانه لاحق له
 مادام احد من البطن الاعلى باقيا فلهم هذا ان مراده بقوله للذكر مثل حظ
 الانثيين انما هو على تقدير الاختلاط لا مطلقا وعلى هذا امور الناس
 وما يشبههم الا ترى انه لو قال على ولد فلان تقسم الغلة بينهم فاذا انقرضوا
 فهي على المساكين ولم يكن ~~يكون~~ اقلان الاول واحد ان الغلة كلها تكون له
 بخلاف ما لو قال على بنى فلان ثم على المساكين ولم يكن له سوى ابن واحد فانه
 يستحق نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين لان اقل الجمع هنا اثنان
 واسم الولد يصدق على الواحد فلهذا اختلفنا في الحكم ولو قال في وصيته
 ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابا على ولدى وولد ولدى وولد ولدى
 ولدى واولادهم واولادهم ابدامتنا سلوا ومن بعدهم على المساكين ولم يقل
 بطنا به بطن وانما قال وكل احد من الموت على واحد منهم كان نصيبه من
 الغلة لولده وولد لولده ونسب له ابدامتنا سلوا يصح الوقف وتكون الغلة لجميع
 ولده وولد لولده ونسبهم بالسوية واذا مات بعض ولد الصاب عن ولد ينتقل
 نصيبه الى ولده فتقسم الغلة على عدد الموجودين من اولاده واولاد اولاده
 وان سلوا وعلى ولده الميت فما اصاب الميت ياخذ منه ولده من ضمنها الى نصيبه
 لانه استحقهما من وجهين بخلاف ما لو اوصى لرجل بأف درهم واوصى
 بثلاث ماله اقربائه وكان الرجل من قرابته فانه يستحق الاكثر من الاف ومما
 ينوبه بالمقاسمة لان هاتين الوصيتين من وجه واحد فلا يجوز ان يجمع بينهما
 ولو كانت المسئلة بجملها ولكن قال على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذى يليه

طلب قول الواقف للذكر
 مثل حظ الانثيين انما هو
 عند الاختلاط
 طلب لو قال على ولد فلان

طلب اوصى لرجل بالف
 درهم وثلاث ماله اقربائه
 كان الرجل من قرابته الخ

بطناً بعد بطن إلى آخرهم وكلما حدث الموت على واحد منهم كان نصيبه لولده
 وولد ولده ونسله أبداً على أن يقدّم البطن الأعلى ثم الذي يليه كذلك أبداً
 وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً كان نصيبه مردوداً
 إلى أصل غلته هذه الصدقة ومجربى على أحكامها وشروطها تكون الغلّة
 للبطن الأعلى الموجود يوم الوقف والحادث بعده ثم يكون لمن بعدهم بطناً بعد
 بطن فلو كانت أولاده أصابه عشرة مثلاً وقسمت الغلّة عليهم سنين ثم مات
 بعضهم وترك ولداً أو ولد ولداً وسفل قسمت على عدد أولاد الصاب فما
 أصاب الأحياء أخذوه وما أصاب الموتي كان لأولادهم ونصيبهم على ما شرط
 من تقديم بطن على بطن فإذا كانت أولاد الصاب كما فرضنا عشرة ومات
 منهم اثنان عن غير ولد تقسم الغلّة على الثمانية الباقيين ثم إذا مات
 اثنان آخران عن أولاد تقسم على الثمانية أيضاً فما أصاب الأحياء أخذوه
 وما أصاب الميتين كان لأولادهم على ما شرط ثم إذا مات اثنان آخران عن
 غير ولد ولا نسل تقسم الغلّة على ستة أمهم على الأربعة الباقيين وعلى الميتين
 عن أولادهم يأخذ كل حي منهم ويهبط ما أصاب الميتين لأولادهم ويسقط
 سهم الأربعة الذين ماتوا عن غير أولاد فإن نازع الأربعة الباقيون من
 أولاد الصاب أولاد الميتين ثانياً في سهم الميتين آخر وقالوا انهم المنادونكم
 لموتهم ما بعد موت أبيكم يقال لهم ان الواقف شرط ان من مات ولم يترك
 ولداً ولا نسلاً كان نصيبه مردوداً إلى أصل غلته الصدقة ومجربى على أحكامها
 وشروطها فيرد نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل إلى أصل الصدقة
 ويقسم على مستحقين أو يعطى كل ذي حق حقه على ما بشرطه ولو قال
 وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً كان نصيبه مردوداً إلى
 ولدي أصابي بصورة الموت على حالها تقسم الغلّة على ثمانية فما أصاب أبوي
 الأولاد وهو الربع كالهم وما أصاب الميتين آخر وهو الربع أيضاً كالهم
 للأربعة الذين هم ولد الصاب على ما بشرطه ولو قال وكلما حدث الموت على
 أحد منهم ولم يترك ولداً ولا نسلاً كان نصيبه من أراجهما إلى البطن الذي فوقه
 ومات واحد منهم ولم يكن فوقه أحد أو لم يترك في سهم من عوت عن غير ولد
 ولا نسل شيئاً يكون نصيبه راجعاً إلى أصل الغلّة وجارياً مجراها أو يكون لـ

يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم اقله على ولى
 ونسبهم أبدا واذا كانت المسئلة بمجالها المتقدم أو لومات اثنان من العشرة
 عن غير ولد ثم مات اثنان آخران عن أولاد وكان اولاد احدهما أربعة
 مثلا ثم مات من الاولاد الاربعة واحد عن ولدومات آخر منهم عن غير ولد
 تقسم الغلة على ثمانية كما تقدم فما أصاب الاحياء أخذوه ويدفع سهم كل من
 الميتين الى أولادهم اربعة بينهم اربعة بينهم اربعة بينهم اربعة وهو
 سهم الميت منهم عن غير ولد الى أصل الغلة ويقسم على ثمانية اسهم فما
 أصاب اباهم من ذلك يقسم بين الاثنين الباقيين من الاربعة وبين اخيهم
 الذي مات وترك ولدا اثلاثا فما أصاب الحميمين يأخذانه وما أصاب الميت
 يكون لولده ولومات احده من البطن الثاني قبل الاستحقاق عن ولد كالمومات
 المسمى بعمر ومثلا من البطن الثاني عن ولده بكر وعن اخوة ثم مات أبوه من
 البطن واخوه الاعلى يكون نصيبه لا ولاده فقط ولا يستحق بكرشياً لان نصيبه
 من نصيب ابيه عمرو وانه مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكرشياً ما بقى أحد
 من البطن الثاني لكونه ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثاني
 يشارك بكر البطن الثالث لكونه منه فلومات اولاده العشرة عن عشرة
 اولادهم الا وقد كان له ولدان ما ناقبل الوقف عن ولدين مائة تقضى القصة
 التي كانت على عدد البطن الاول وتصير من اثني عشر على عدد رؤس البطن
 الثاني ولم يعد حمل بقوله وكلما حدث الموت على احد منهم اتقل نصيبه الى ولده
 وولد ولده الخ بموت العشرة لدخول بعضهم في الغلة بنفسه بلا واسطة ابيه بل
 يقول الواقف على ولى وولد ولى وانما لم يستحقوا مع أولاد الصلب لترتيب
 البطون واذا صارت الغلة للبطن الثاني ومات منهم أحد عن ولد وانسل
 اتقل نصيبه اليه عملا بذلك الشرط وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي
 البطون موتاً فالهر ر ان ما أمكن ان يدخل بنفسه لا يدخل بذلك الشرط وما لم
 يمكن يعمل به ولومات جميع البطن الثاني عن أولاد بعضهم عن واحد وبعضهم
 عن اثنين وبعضهم عن ستة مثلا تقسم الغلة على عدد رؤس البطن الثالث
 بالسوية بالغام بلغوا وهكذا الحكم في كل بطن الى ان تنتهي البطون ولو
 قال ارضى هذه صدقة وقوفة لله عز وجل على ولى لم يلبي ماداموا احياء

تجري عليهم ولا يخرج عنهم شيء منها الى غيرهم حتى يتقروضوا فاذا انقضى
تكون الغلة لولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم
على المساكين وكلما حدث الموت على أحد من ولدي أصلي كان نصيبه لولده
ثم من بعده لولده ثم لولد ولد أبدا ما تناسلوا وكل من مات من ولدي أو ولد ولدي
عن غير ولد كان نصيبه راجعا الى أصل الوقف وجاريا مجرا كان الوقف جائزا
وتصرف غلته فيما شرطه ثم اذا مات أحد من اولاد الصلب ينتقل نصيبه
الى ولده على ما شرطنا من انتقاله الى ولد ولده واتسح به قوله لا يخرج عنهم
شيء منها الخ لكونه متأخرهما سرا ولو وقف على ولده ونسله أبدا ما تناسلوا
ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن له ولد تكون الغلة للمساكين فاذا حدث
له ولد ترجع الغلة الى ولده ونسله ثم اذا انقضى تكون الغلة للمساكين
وكذلك الحكم لو وقف على ولد زيد ونسله ثم من بعدهم على المساكين ولم يكن
لزيد ولد ثم حدث له بعد ذلك ولد ونسل ولو قال على عتي تكون الغلة لولده
وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاده الذكور دون الاناث الا ان تكون
ازواج الاناث من ولد ولده الذكور فكل من يرجع نسبه الى الواقف بالآباء
فهو من عقبه وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من
عقبه ولو قال على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا على
ان يزيد أو يزيدو بالبطن الاعلى معه ثم وشم كذلك حتى تنتهي البطون وكلما
حدث الموت على أحد منهم وله ولد كان نصيبه من الغلة لجميع ورثته تقسم
بينهم على قدر ميراثهم منه وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك ولدا كان
نصيبه من الميراث راجعا الى أصل غلة الوقف وجاريا على أحكامها بشرطها ثم
من بعدهم للقراء والمساكين صح وتقسم الغلة بين زيد وأولاده من البطن
الاعلى على عددهم فلو كانت اولاده خمسة بنين وابتين كانت القسمة على
ثمانية لكل واحد منهم سهم فاذا مات زيد ولم يترك غيرهم من الورثة أو مات
أحد اولاده ولم يترك غيرهم من الورثة يسقط سهمه وتقسم الغلة على سبعة
فلو ترك زيد زوجة وابن أيضا كان سهمه بين جميع ورثته على قدر ميراثهم
منه وتأخذ اولاده من وجهين وهو جائز بخلاف الوصية كما تقدم بيانه
انا قسم الغلة على ثمانية فبأخذ كل واحد من اولاده سهمه ثم يقسم سهم

مطلب تفسير العقود
ولد الواقف وولدوا
ذكر كان او انثى

أيهم بينهم وبين بقية ورثته على قدر ميراثهم منه فلومات زوجة زيد
 أو ابواه أو أحدهما قسمت الغلة إذا جاءت على ثمانية كما تقدم ودفع إلى كل
 ولد سهم ثم قسم سهم زيد بين أولاده وبين من بقي من زوجته أو أبويه
 وسقط سهم الميت منهم وهكذا الحكم لومات بعد موت زيد بعض ولده عن ولد
 وورثة آخر أيضا فإنه يقسم سهم الذي هو الثمن بين جميع ورثته كما تقدم
 وتسقط حصته من سهم أبيه لترتيب الواقف الباطون وسهمه هو باق للنص
 على بقائه ما بقي له ولد ويكون ذلك الساقط لمن بقي من ولد زيد وبقية ورثته
 على قدر ميراثهم منه فلومات بعض ولد زيد في حياة زيد عن ولده كزوج
 وأم مع اخوته تنجب الأم إلى السادس والزوجة إلى الثمن يجب نقصان
 وتنجب الاخوة يجب حرمان فلا ينوبهم شيء من سهمه ويكون لامه وأبيه
 من سهمه على اعتبار السادس ولزوجته منه على اعتبار الثمن والباقي لابنه
 ثم إذا زال الحجاب لا يعود المحرم إلى الاستحقاق ولا يكمل للأم الثالث ولا
 للزوجة الربع لأن العبرة بالاستحقاق كاملا أو ناقصا أو الحرمان بالسكينة
 وقت موت المورث ولومات بعض ولد زيد بعد موت زيد عن بنت وأم وزوجة
 مع اخوته لا تنجب اخوته سهمهم بين ورثته على مقدار ميراثهم
 منه ولومات عن ابن وزوجة واخذته الزوجة على نسبة الثمن ثم مات الابن
 بعد ذلك يسقر حقها على نسبة الثمن فتأخذ ويرد الباقي إلى أصل غلة الوقف
 ولو كان آخر اولاد زيد وتابقتان زوج وبنت يأخذ الزوج الربع والبنت
 النصف ثم يرد الباقي على البنت وإذا ماتت البنت يرد سهمها إلى أصل الغلة
 ولا يكمل لزوجها النصف لأنها كالأولاد كما في ما شرطه الواقف ولو
 كان لزيد اولاد ماتوا قبل الوقف عن اولاد دخلوا في البطن الثاني وهو
 اولاد من كان موجودا وقت الوقف والتوجيه كما تقدم في الصورة الاولى
 من الاولاد العشرة وما دام زيد حيا يشارك كل بطن إلى ان يموت ولومات
 آخر اولاده عن امرأة مثل افلاشيها من الوقف لانقرض نسل زيد وقد
 علق الواقف استحقاق ورثته بالومات ولد زيد ونسب له عن ولده لم يوجد
 ولو قال الواقف وكما حدث الموت على أحد كان نصيبه لجميع ورثته ولم يتل
 وكان له ولد تكون الغلة لورثته من مات منهم سواء كان له ولد أو لم يكن

ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعاً إلى أصل غلة الوقف ولومات
وترك ابنين وفي بدأ أحدهما ضربة يزعم أنهما وقف عليه من أبيه والابن الآخر
يقول هي وقف علينا قال الفقيه أبو جعفر القول قول الذي يدعي أنهما وقف
عليهما لأنهما صادقا أنها كانت في بدأ أيهما وقال غيره القول قول ذي اليد
والأول أصح

• (فصل في الوشرط في الوقف على أولاده ان من انتقل من الاثبات الى مذهب
الاعتزال فهو خارج أو ذك غيره من الشروط) • لو وقف على ولد ونسله
وعقبه أبدا ما تسلسلوا ثم من بعدهم على المساكين وشرط في عهدة وقفه ان من
انتقل منهم من الاثبات وصار الى مذهب الاعتزال فهو خارج صح الوقف
ويخرج منه بخروجه ولو كان الواقف من المعتزلة وشرط عكس هذا
الشرط عمل بشرطه وهكذا الحكم في سائر المذاهب ولو ارتد يخرج ايضا
وان لم يكن الكفر مذهباً مختلفاً فيه لان مذهب أهل الاثبات الاسلام
والقول بشرائع الاسلام فمن خرج عنه فقد ترك الاسلام وشرائعه والاثبات
من شرائعه ولو رجع الى الاثبات بعد ما خرج منه لا يرجع اليه الوقف
الا ان يكون الواقف شرط ان من رجع الى الاثبات رجع حقه بخلاف
ماله وقف على من يسكن بغداد من فقراء قرابته فانتقل منها بعضهم وسكن
الكوفة ثم عاد اليها وسكن فانه يعود حقه لان النظر ههنا الى حاله يوم
قسمة غلة الوقف الا ترى انه لو وقف على فقراء قرابته وكان فيهم فقراء
وأغنياء تكون الغلة للفقراء ثم لو انتقل الأغنياء واستغنى الفقراء تكون
الغلة لمن افتقر دون من استغنى ولو لم ينظر الى حاله يوم القسمة لم يمازم
دفع الغلة الى الأغنياء دون الفقراء وانه لا يجوز ان يكونه خلاف شرط الواقف
ولو كان بهض قرابته ساكني الكوفة وقت الوقف ثم انتقل وسكن بغداد
استحق من الغلة ولو وقف على أقاربه المقيمين في البلدة الا من خرج منها
فانه لا يعود حقه اذا عاد لانه استثنى الموصوف بهذه الصفة فلا يدخل
تحت الشرط ولو وقف على أقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره الفقراء ثم اراد
أقاربه الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون عن نزل هذا الوقف قال
الفقيه أبو بكر البجلي ان كان أقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم

مطلب وقف على
المقيمين في البلدة الا
منها

فان وظيفتهم وحتهم يدور معهم أينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من اتقل منهم من تلك البلدة انقطعت وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما بها وان لم يبق أحد منهم مقيما بها تصرف الغلة الى الفقراء قال الفقهاء أبو الليث فان رجعا الى البلدة وأقاموا بها رجعت اليهم الغلة في المستقبل ولو وقف على من تزوج من قرابته تكون لمن تزوج وكذلك لو وقف على من أسلم من قرابته تكون لمن أسلم دون من خلق مسلما ولو قال وقفت على أولادى لصابي ماداموا صافرا فاذا بلغوا قطعت الغلة عنهم وكانت لزيد مادام حيا فاذا مات ردت الى أولادى لصابي ثم من بعدهم لأولادهم ونسلهم أبدا ثم على المساكين او قال على ولدى عشر سنين ثم تكون لزيد مادام حيا ثم من بعده ترد الى ولدى ونسله أبدا ثم على المساكين صح الوقف ويجرى على ما شرطه ولو وقف على الاصغر من ولده تكون الغلة لمن كان صغيرا من ولده يوم الوقف ولا يكون لمن يحدث له من الولد شيئا منها لان الصغير وان كان يزول لكن يزول والاولاد لا يعودون فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف انقر وسكنى بغيره اذ فانما يحتملان العود بعد الزوال فلا يكونان بمنزلة اسم العلم فتعتبر الصفة وقت وجود الغلة ولو قال على الاكابر من ولدى كان لأكبر منهم يوم الوقف ولو قال على أولادى العوران او العميان كان لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف لا يتقل عنه صاحبه فصار بمنزلة الاسم فيه تبر ذلك الوصف فيهم يوم الوقف لا يوم الغلة وهكذا الحكم لو شرط هذه الشروط في كل موقوف عليه من اقاربه او من الاجانب والله اعلم

* (باب الوقف على أهل بيته وآله وجنسه وفيه منقطع البعض) *

أهل بيت الرجل وآله وجنسه واحد وهو كل من يناسبه بإتائه الى اقصى أب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام أو لولم يدركه فكل من يناسبه الى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته والقرباة والارحام والانساب كل من يناسبه الى اقصى أب له في الاسلام من قبل ابيه ولى اقصى أب له في الاسلام من قبل امه فكل من كان من هؤلاء فهو قرابته ما خلا ابويه وولده لصاحبه فانهم لا يسمون قرابة

تفسير القرابة

فيكون ولد الولد وأجداده وجداته داخلين في القرابة وسبب أني ما في ولد
 الولد والجد من الخلف في الفصل الآتي فلو قال أرضى هذه صدقة
 موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتي فإذا انقرضوا فهي وقف على
 المساكين تكون الغلة للفقر أو الأغنياء من أهل بيته ويدخل فيه أبوه
 وأبواييه وإن علا وولده أصليه وولد الولد وإن سفل والذكور والإناث
 والصغار والكبار والأحرار والعبيد فيه سواء والذي فيه كالمسلم ولا يدخل
 فيه هو ولا الأب الذي أدرك الإسلام ولا الإناث من نسبه إذا كان آباؤهم
 من قوم آخرين وإن كان آباؤهم ممن يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام
 فهم من أهل بيته وعلى هذا التفصيل أولاد عماته وأولاد أخواته ولو قيد
 بفقر أو أهل بيته تقيدهم ويعتبر الغنى والفقر وقت وجود الغلة فمن
 استغنى قبل ذلك حرم ومن افتقر رزق ولو تأخر صرف الغلة لعارض مدة
 سنين فافتقر الغنى واستغنى الفقير يشارك المقتدر حين القسمة الفقير وقت
 وجود الغلة بخلاف ما لو تأخرت لما منع فحدث له جماعة من أهل بيته فانهم
 إنما يشاركون من كان قبلهم فيما يأتي من الغلة به ودون وجودهم لانيها كان
 موجودا قبلهم ولو استغنى كل أهل بيته تصرف الغلة إلى المساكين
 وإن افتقروا تعود إليهم ولو وقفت المرأة على أهل بيتها لا يدخل فيه ولدها
 ولأمها إلا أن يكون زوجها أو أمها من أهل بيتها ولو قال أرضى هذه
 صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على أهل بيتي أو على قرابتي ومن بعدهم على
 المساكين يصح الوقف وتكون الغلة لأهل بيته دون قرابته لدخولهم في
 الوجهين جميعا بخلاف القرابة فانهم يدخلون في حال إرادة القرابة دون
 إرادة أهل البيت ولا يعطون بالشك ولو قال على عمي وأولاده أو على أهل
 بيتي ومن بعدهم على المساكين يصح أيضا الاستحقاق وعمه وأولاده الوقف في
 الوجهين جميعا أما بأنفسهم وأما بآبائهم من أهل البيت ثم يضم إليهم بقية
 أهل البيت وتقسيم الغلة على عدد رؤسهم ويعطى العمه وأولاده ما أصابهم
 ولا شيء لبقية أهل البيت لثبوتهم في حال وسقوطهم في حال ويكون ما أصابهم
 للمساكين بخلاف ما لو قال على زيد أو على عمرو ثم على المساكين فإنه لا يصح
 وقد قدم توجيهه في باب الوقف الباطل والله أعلم

• (فصل في الوقف على قرابته أو أرحامه أو أنسابه أو عياله أو أهله أو أقرب
 الناس إليه) • لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على قرابتي
 أو قال على أرحامى أو أنسابى أو رضى أو ذى نسب منى فإذا انقضى فمضى
 على المساكين جازا للوقف وتصرف غائبه إلى قرابته الموجودين يوم الوقف
 وإلى من يحدث من قرابته أبدا ولا يدخل فيه أبواه ولا أولاده لصلبه
 وتدخل فيه النافلة وإن سفلت والأجداد والجدات من قبل الآباء
 والأمهات وإن علوا ويدخل فيه المحارم وغيرهم من أولاد الإناث وإن
 بعدوا وهذا عندهما وعند أبي حنيفة تعتبر المحرمية والأقرب فالأقرب
 للاستحقاق وليس ابن الابن والجد من القرابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 فلا يدخلان وعند محمد هما منها فيدخلان وفي الزياني ويدخل فيه الجد
 والجدوة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنهم لا يدخلون
 ولو قال على قرابتي من قبل أبي وأمي وكان له قرابة من قبل أبيه فقط وأخرى
 من قبل أمه فقط كان الوقف بين الفريقين نصيبين سواء تساوى العدد
 واختلف ويكون نصف كل فريق بينهم بالسوية لأن مراده أن تكون
 الغلة أقرابته من الجهتين جميعا لأن يجتمع القرابتان معاني واحد ولو قال
 على ذوى قرابتي لا يكون ذوو القرابة أقل من اثنين عند أبي حنيفة
 وعندهما يطلق على الواحد أيضا فإذا كان له عمان وخالان تكون الغلة
 للعمين وكذلك الحكم لو كان له عم وعمعة وخالان وإذا كان له عم واحد
 وأخوال وخالات يكون النصف للعم والنصف للأخوال والخالات
 على عددهم وهذا كله في قول أبي حنيفة وفي قولهما تكون الغلة بين الأعمام
 والعلمات والأخوال والخالات على عددهم ولو قال على أخوتي وله ثلاثة
 أخوة مفرقين تكون الغلة بينهم قال الخصاص وهذا من الحجية على أبي حنيفة
 في العمين والخالين ولو قال على قرابتي دخل فيه كل قريب له صغيرا كان
 أو كبيرا ذكرا أو أنثى مسلما أو ذميا حرا أو عبدا والرد والقبول إلى العبد
 دون السيد فان رد العبد وقبل السيد بطل وبالعكس صح وتكون الغلة
 للسيد فإذا اعتق تنتقل إليه * ولو قال على عيالي يدخل فيه كل من كان
 في نفقته ولو لم يكن ذارحم محرم منه ولو قال على أهلي قال أصحابنا في

القياس تكون الغلة لزوجه خاصة ولكن يسـيجسـن ان تكون لكل
من يعول في منزله من الاجرار دون العبيد ولو كان له زوجتان في بلدين
يدخل في الوقف كل من يعول في منزله مع المراتين ولو قال على اخوتي فاذا
انقضوا فهي على اخوتي من قبل ابي وكان له اخوة متفرقون كان الوقف
عليهم جميعا ثم تكون من بعدهم على المساكين لانه يستعمل ان تكون
عليهم ومن بعدهم وتهم على اخوته لايه وهم من جملة الاخوة الموقوف عليهم
ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل على اقرب الناس مني او قال
التي ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة لاقرب الناس منه فلو كان له
ولد وابوان تكون الغلة لولده ذكرا كان اوانثى لانه اقرب اليه من ابويه
ثم من بعدهم تكون الغلة للمساكين دون ابويه لانه وقف هكذا ولم يقل
للاقرب فالاقرب ولو كان له ابوان كانت الغلة بينهما نصيبين ومن مات
منهما انتقل نصيبه للمساكين لعدم جعله نصيب من مات منهم لمن بقي ولو كان
له أم واخوة تكون الغلة لأمه دون اخوته لكونها اقرب اليه منهم ولو كان
له أم وجد لاب كانت الغلة لأمه ولو كان له جد لاب واخوة تكون الغلة
للجد على قول من يجعله بمنزلة الاب وعلى القول الاخر تكون الغلة للاخوة
لان من ارتكض مع الواقف في رحم او خرج معه من صلب كان اقرب اليه
من كان بينه وبين الواقف حائل ولو كان له اب وابن ابن تكون الغلة لايه
دون نافلة لكون الاب اقرب اليه منه ولو كان له بنت بنت وابن ابن
تكون الغلة لبنت البنت لانها اقرب اليه منه لادلتها بواسطة وادلانه
بواسطة ابن وان كان الميراث له دونها لان الوقف ليس من قبيل الميراث
ولو قال على اقرب قرابة مني وكان له ابوان وولد لا يدخل واحد منهم في الوقف
اذ لا يقال لهم قرابة

* (فصل في بيان الاقرب من قرابته) * لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله
عز وجل أبدا على اقاربي على ان يبدأ بأقربهم الى نسبها أو رجاء يعطى من
الغلة ما يكفيها اطعامه وكسوته في كل سنة ثم يعطى من يلبه في القرب كذلك
وهكذا حتى تنتهي البطون ثم ما فضل عنهم تصرف للمساكين كان الوقف
صحيحا وتصرف غلته على ما شرطه فلو كان له اخوان أو اختان احدهما

لا بويه والآخر لايه يبدأ بن لا بويه ثم بن لايه وحكم أولادهما بحكمهما
 ولو كان أحدهما لايه والآخر لايه يبدأ بن لايه عند أبي حنيفة وعن
 أبي يوسف ومحمد هما سواء لانه قد ارتكض مع الاخ لام في بطن الام ومع الاخ
 لاب في صلب الاب ولو اجتمع الثلاثة من الاخوة والاخوات متفرقين يجرى
 الخلاف والثاني والثالث ان فضل عن الاول بنى من الغلة وحكم الفروع
 حكم أصولهم اذا اجتمعوا متفرقين ولو كان له ثلاثة اعمام وعمات
 متفرقين او ثلاثة اخوال وخالات كذلك كان من لا بوين أولى عن لاب
 وانحال او النخالة لا بوين أولى من الم لام أولاب كعكسه والم او العمة لا بوين
 مقدم على النحال او النخالة لا بوين على قول أبي حنيفة وعلى القول الآخرهما
 سواء ومن لا ب منهم ما أولى من لام في قول أبي حنيفة وفي قواهم ما سواء
 وحكم الفروع اذا اجتمعوا متفرقين حكم الأصول وعند أبي يوسف ومحمد
 قرابته من جهة أبيه وقرابته من جهة أمه سواء ذكر أو كانوا اوانا
 او مختلطين ويقدم الاقرب فالاقرب منهم عم لاب شرط الواقف ولو كان له أخ
 لاب وأولام وابن أخ لا بوين يقدم أخوه على ابن أخيه لا بويه وابن الاخ لاب
 مقدم على ابن ابن الاخ لا بوين ولو كان له عم لا بوين وأخ لام كان الاخ
 مقديما واولاد الاخوة ولو لام وان بعدوا يقدمون على الاعمام والعمات
 ولو لا بوين فلا يعطى ولد الجد حتى يفرغ ولد الاب اعطاء وهكذا كلما ارتفع
 الى بطن لا يعطى من فوقه حتى يفرغ هو ونسب له اعطاء أو موتا ولو كان له
 جد لام وابنة أخ لام كان الجد عند أبي حنيفة أولى وعندهما بنت الاخ
 من الام أولى ولو كان له بنت أخ لا بوين أولاب وجد لام كان الجد عند
 أبي حنيفة أولى وعند أبي يوسف بنت الاخ أولى وبنت البنت مقدمة على
 الجد أبي الام وبنت البنت مقدمة على بنت بنت الابن وبنت البنت كابن
 البنت اتحدت الام واختلفت وبنت العمة مقدمة على عمه لايه ولو لا بويه
 وخالته مقدمة على بنت عم أبيه وبنت خالته مقدمة على خال أبيه قال
 النصارى فان ترك عم او عمة وخالا وخالة فعلى مذهب أبي حنيفة ان نصف
 الغلة للم والنصف الباقي بين العمة والنحال والنخالة اثلاثا وعلى قول أبي
 يوسف ومحمد الغلة بينهم جميعا بالسوية وان ترك عمه وخالا وخالة فالغلة بينهم

جميعا في القولين وينبغي ان يحتمل العم في الصورة الاولى على انه لا بوين
 والبواقي لاب اولام وفي الثانية على ان الكل لاب اولام - لا للمطلق على
 ما ذكره وغيره مفضل من تقديم ذى الابوين من الجهتين على ذى الاب
 منها ومن تقديم الامم ذى الاب على ذى الامم والله اعلم
 * (فصل في اثبات قوم مشاركة القرائب فيما وقف عليهم) * لوقال ارضى
 هذه صدقة موقوفة على قرابتي من جهة ابي ومن جهة أمي - كان الوقف
 عليهم جميعا وتقسيم الغلة بينهم على عددهم يستوى فيها الغنى والفقير فلو
 جاء قوم الى القاضى وقالوا نحن من قرابة الواقف وجميعهم المعروفون من
 قرابته بأمرهم القاضى باثبات قرابتهم عنه بالبيينة والتخصم في ذلك وصى
 الواقف او هو ان كان موجودا ولو كان له قرائب معروفون ثم اعترف
 بقرابته آخرين لا يسرى اقراره عليهم الا ان تكون عند صدقة الوقف
 ولو لم يكن له وصى أقام القاضى للوقف قيميا وجعله خصما لمن يدعى انه قرابة
 الواقف ولو حضر المدعى وارث الواقف وادعى عليه لا يكون خصما الا ان
 يكون قيميا على الوقف لانه خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الوارث
 فكان الامر فيه الى القاضى لعموم ولايته ويشترط لقبول شهادة الشهود
 ان يشهدوا ويقرروا القرابة فاذا شهدوا بانه اخوه لا بد ان يشهدوا بانه
 لا بويه او لايه اولامه لان القاضى لو قبلها قبل ذلك اتضى له بنسب مجهول
 ولا ينبغي له ذلك وكذلك في العم والنحال وابن العم وابن النحال فاذا ثبت كونه
 قريبا وشهدوا انهم لا يعلمون لا واقف قرائب غير هؤلاء قسمت الغلة حينئذ
 بينهم على عددهم فلو عقل القاضى ان يسأل الشهود انهم لا يعلمون له قرائب
 غيرهم أمرهم بإعادة البيينة فان لم يقدروا على من شهد لهم بذلك وطال الامر
 يستحسن ان تفرق الغلة عليهم وبأخذ منهم كفلا بما يدفع اليهم فان اقام
 مدعى القرابة شاهدين فشهدا بان القاضى القلانى اشهدهم انه قضى اهذابانه
 قريب فلان الواقف ولم يفسر شيئا يستحسن اجازتها وحملها على الصحة
 ولو كان الاوصياء جماعة يكتبنى بالدعوى على واحد منهم ولو حكم القاضى
 لرجل بانه قرابة الواقف ثم حضر ابنه واقام بيينة انه ابن المحكوم له كفاه ذلك
 لاستحقاق الوقف والمرأة وابنها والجد وولده وان سفل كالرجل وابنه

في حكم الحاكم ولو حكم القاضي لرجل بأنه قرابة الواقف وفسر الشهود
 قرابته لأبويه ثم جاء آخر وأقام بينة أنه أخو المقضى له من أبويه قضى له بها
 كذلك ولو فسر واقربته بأنه لا يبيه وأقام الاخر بينة أنه أخو المنيب لا يبيه
 قضى له كذلك وهكذا حكم قرابة الام ولو قضى لرجل بأنه عدم الواقف
 أو خاله مثلا وفسر واقاله ثم حضر رجل وادعى عليه أنه قرابة الميت وأقام
 على ذلك بينة يقبلها القاضي ان كان المقضى له اخذ من الوقف شيئا والاقلا
 لعدم كونه خصما وهذا استحسان وفي القياس يقبل مطلقا وان شهد ابنا
 الواقف لرجل بأنه قرابة الواقف وفسرها قبلت الشهادة ودخل في الوقف
 ولو شهد رجلان من صحته قرابته من الواقف لرجل أنه قرابته وفسرها
 قبلت ان عدلا ودخل معهم في الوقف وان لم يقبلها ما للقاضي لعدم ظهور
 عدالتهما جازله شهد له ان يشارك الشاهدين فيما ينوبهما من الغلة
 مؤخذة لهما بزعمهما ولو شهد القرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنين لاشيين
 بالقرابة وشهد المشهود لهما للشاهدين بالقرابة لا تقبل الشهادة والله أعلم
 * (فصل في الوقف على فقراء قرابته وكيفية اثباته وما يتعلق بذلك) * لو وقف
 رجل ارضه على الفقراء من قرابته او على من افتقر منهم فثبتت قرابته
 منه وفقره دخل في الوقف وقال محمد لو قال على من افتقر من قرابتي تكون
 الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر ونفيا فيه اشترط تقدم الغنى ولو قال على من
 احتاج من قرابتي فهي لكل من يكون محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان
 غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل ومثله المسكين والفقير ولو وقف
 على فقراء قرابته وكان فيهم يوم مجي الغلة فقير فاستغنى او مات قبل اخذ
 حصته منها كان له حصته لثبوت المالك له وقت مجيها ولو ولدت امرأة قرابته
 بعد مجيها لاقبل من ستة اشهر لا يستحق منها شيئا لان مستحقها هو الفقير من
 قرابته والحمل لا يعد فقيرا اذا الفقر الحاجة وهو غير محتاج الى شيء فصار
 بمنزلة الغنى من قرابته وقت مجيها بخلاف ما لو وقف على ولده أو وقف على
 قرابته فجاءت المرأة بولد لاقبل من ستة اشهر من يوم مجيها فانه يستحق حصته
 منها التعلية الاستحقاق بالنسب ذكره هلال رحمه الله واذا وقفها على فقراء
 قرابته ولم تقسم غلة سنة حتى جاءت غلة أخرى وكان نصيب كل واحد من

كل غلة نصابا استحقوا الكل ان دفعت اليهم الغلتان معا والا لا يستحقون
الثانية اصيرورتهم اغنياء بقبض الاولى الا اذا نقصت وكذلك لو وقف رجل
على الفقرة من ولد زيد بن عبد الله ووقف آخر على الفقراء منهم أيضا فجاءت
غلة الوقفين استحقوا الكل ان دفعت الغلتان اليهم معا مطلقا والا فان كان
المدفوع اليهم اول نصابا نصابا لا يستحقون الغلة الاخرى وتكون للمساكين
وان كان اقل من نصاب استحقوا الاخرى ايضا ولو قال كل من الواقفين
على ولد زيد يعطى كل فقير منهم قوته من غلة هذا الوقف فجاءت الغلتان معا
استحق كل فقير من غلة كل وقف قوتا وان جاءت احدهما قبل الاخرى
واخذ منها كل واحد منهم قوته ثم جاءت الاخرى لا يستحقون منها قوتا آخر
فان كانوا قد اتفقوا بعض ما اخذوه من الاولى اخذوا من الثانية قوتا آخر
وهكذا الحكم في وقف الرجل الواحد ارضين بعهدين بخلاف ما لو وقف
ارضين بوقف واحد على هذا الوجه فانه لا يستحق كل فقير غير قوت واحد ثم
الفقير الذي يجوز له الدخول في الوقف على الفقراء هو الذي يجوز له اخذ
الزكاة على ما بين في موضعه من كتاب الزكاة وكيفية اثبات الفقر ان
يشهدوا انه فقير لا يعلمون له مالا ولا عرضا يخرج بملكه اياه عن حال الفقر فاذا
شهدوا له ~~كذلك~~ كذا دخل في الوقف واحتمل ان له مالا ولا يعلمون به لا يضر في
شهادتهم لانه ليس عليهم ان يعلموا الغيب وانما عليهم ان يشهدوا بما يظهر
لهم من أمره كاثبات القاضي فقر المديون ولو كان مثبت الفقر ولا غنى تجب
نفقته عليه لا يدخل في الوقف واذا لم يعلم القاضي ان له ولدا حلفه انه ليس له
احد تجب نفقته عليه فان حلف دخل فيه والا فلا وسبب في تمام القروع فيما
يليه فان شهد له رجلان بالفقر بهد ما جاءت الغلة لا يدخل فيها وانما يدخل فيما
يحدث منها بعد الشهادة الا ان يشهد له في وقت ويسند فقره الى زمن
سابق فانه يقضى له بالاستحقاق من مبدا الزمن الاول وان طال به رجل ليس
من قرابة الواقف وليكن أولاده من قرابته يجوز له ان يثبت فقرهم وقرابتهم
منه اذا كانوا صغارا واما البكار العقلية فاليهم اثبات قرابتهم منه وفقرهم
ووصى ايهم في ذلك كايهم ولولم يكن لهم وصى وكان لهم أم يجوز لها ذلك
ولولم يكن لهم أم وكانوا في حجر أخيم يجوز له ان يثبت ذلك استحقانا وكذلك

لهم والخلال وهو تقدير اللقيط في قبول المنقط الهبته واذا اثبت فقرهم
 وقرايتهم وكانوا في عيال عنهم او حالهم يدفع اليه ما صار لهم من الغلة ان كان
 موضعا له ويؤمر بانفاقها عليهم والالتدفع الى أمين ويؤمر بان يتفقها عليهم
 واذا اثبت القريب فقره بالنسبة الى وقف قريبه زيد مثلا ثبت فقره في حق كل
 وقف من اقاربه على فقراء الاقارب ويستمر مستحقة الى ان يثبت انه استغنى
 طالت المدة او قصرت في التماس وفي الاستحسان يكلف شهودا على فقره في
 هذه الحالة ان طالت فلو قال بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا أصاب مالا
 صار به غنيا وطلبوا منه ان يحلفه على ذلك يحلفه بالله ما هو اليوم غني عن
 المدخول معهم في الوقف ولا يحلفه انه ما أصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه
 أصابه ثم اقتصر واذا مات القاضي الميث للفقر والقراية أو عزل تكفيه
 اقامة بينة عند القاضي الثاني ان الاقول أثبت فقره وقرايته من الواقف ولو
 تعارضت بينة الفقر والغنى تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طالب معلومه عن
 مدة ماضية وهو غني وقت الطلب وقال انما استغنىت الآن لا يطى شيا عما
 مضى مالم يتم بينة على ما قال من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي
 القياس ينبغي ان يكون القول قوله والله أعلم

* (فصل في الوقف على الصلحاء من فقراء قرابته أو الاقرب فالاقرب أو
 الاحوج فالاحوج منهم) لو قال أرني هذه صدقة موفوقه لله عز وجل
 أبدأ على الصلحاء من فقراء قرابتي ثم بعدهم على المساكين صح الوقف
 واستحق غلته من فقراء قرابته من كان مستورا ولم يكن مهتوكا ولا
 صاحب رية وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كما من الاذى قابل
 الشري ليس بما قرأ للنيذ ولا ينادم عليه الرجال ولا قذا فاللعمصنات ولا مهر وفا
 بالكذب فهذا هو الصلاح عندنا ومثله أهل العفاف والخير والفضل
 ومن كان أمره على خلاف ما ذكرنا فليس هو من أهل الصلاح ولا العفاف
 ولو قال على قرابتي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين تصرف الغلة
 كلها الاقرب فالاقرب من قرابته واحدا كان أو أكثر بينهم بالسوية واذا
 مات الاقرب انتقل الوقف الى من يليه وهكذا كلما انقرض بطن ينتقل
 الى من يليه الى آخر الباطون فاذا لم يبق منهم أحد تكون الغلة للمساكين

وهكذا الحكم لو قال تعطى غلته لاقرب الناس الى نسبا أو رجلا الاقرب
فالاقرب أو قال الادنى فالادنى قال الحسن في رجل أوصى بثلاث ماله
للاخوج فالأخوج من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم
من يملك أقل منها انه يعطى ذوالاقل الى ان يصير مائة ثم يقسم الباقي بينهم
جميعا بالنسبة قال الخصاص رحمه الله والوقف عذري بمنزلة الوصية ولو قال
على ان يبدأ بالاقرب فالاقرب من فقراء قرابتي فيعطى من الغلة ما يغنيه
يعطى الاقرب منهم مائتي درهم ثم الذي يليه كذلك الى آخر البطون وان فضل
شيء يكون بينهم وان قصرت الغلة يبدأ بالبطن الاعلى فيعطى كل واحد نصيبا ثم
وتم كذلك الى ان تنتهي الغلة صح الوقف وتصرف الغلة على ما شرط ولو قال
على ان يبدأ بقرابهم الى نسبا أو رجلا فيعطى من غلة هذا الوقف في كل سنة
ألف درهم ثم يعطى من يليه في كل سنة تسعة مائة درهم ثم من يليه في كل سنة
ثمانمائة درهم وعلى نسبة هذا النقص الى آخر البطون يصرف للبطن الاعلى
ألف ثم ثم على ما شرط الى ان تنتهي الغلة ثم يحرم من لم يفضل له شيء ومنها
زاد من الغلة عما قال الواقف يكون للمساكين لاستيفاء الاقارب ما سمي لهم
ولو قال على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ بقرابهم اليه بطنا فيعطى كل
واحد مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحصان
وفي القياس تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء حتى
ينقرض الاقرب ذكره هلال ولو جعل أرضه وقفنا على فقراء قرابته ثم من
بعدهم على المساكين وكان له أقارب فقراء وأقارب أغنياء وللأغنياء اولاد
لاصلا بهم بكار وصغار ذكور واناث والكل فقراء تعطى الغلة لا قاربه
الفقراء ولا اولاد الاغنياء الذكور البكار القادرين على الكسب دون
لزمي والصغار والاناث البكار افرض نفقتهم على آباءهم فلا يدخلون فيه
ومثله لو كان الاب فقيرا وابنه غني ولو كان للاولاد البكار الفقراء اولاد
صغار فقراء لا يعطون شيئا من الوقف لوجوب نفقتهم على جدهم ذكره الخصاص
وهلال وهكذا الحكم في المرأة الموصرة اذا كان لها اولاد بكار وصغار فقراء
وهم اقارب الواقف ولو كان للواقف قرابة فقيرة وزوجها غني لا يفرض
لها شيء من غلة الوقف لغناها بغني زوجها ولو بالعكس يفرض له اهدم غناه

بغناها ولو كان له قرابة فقيرة ولها أخ أو ابن أخ أو خال أو موهر تدخل في
 الوقف وان كان يفرض أهل النفقة عليهم والاصل ان الصغير انما يعد غنيا
 بغنى ابويه أو جديهما من جهة ابويه فقط وان الرجل الفقير والمرأة الفقيرة
 انما يعدان غنيين بغنى فروعهما أو زوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى
 غيره من القراب قال الخصاص وهذا مذهب أصحابنا رحمهم الله ثم قال
 الصواب عندي وبالله التوفيق انه يجب ان يعطى هؤلاء وان كان يفرض
 لهم النفقة على احد ممن تلزمه نفقتهم لانهم قالوا ان للرجل ان يأخذ من
 الزكاة اذا كان له منزل وخدام ومتاع بيت لا فضل فيه ثم قال ولا أقول ان
 فقيرا يكون غنيا بغنى غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ذي مال أحق
 بماله من الناس اجمعين ورد هلال بما حصله ان أمر الناس على خلافه لانا
 رأينا الناس لم يجوزوا في كلامهم ان يقولوا اولاد الاغنياء من الفقراء
 ويضيفونهم الى غنى آباءهم فكان الغنى عندهم على ذلك وتجوز وصاياهم
 على ذلك ووقفهم على معانيهم التي ترى انهم أرادوها والله أعلم
 * (فصل في وقف داره على سكنى أولاده ثم على المساكين وبيان من عليه
 الرمة) لو قال رجل داري هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على ان
 يسكنها رلدي وولد ولدي ونسلي أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم ~~تكون~~ غلتها
 للمساكين صح الوقف ويكون سكانها لاولاده وأولاد اولاده ما بقي منهم أحد
 ولو لم يبق منهم غير واحد وأراد ان يؤجرها وما فضل عندهم من اليس له ذلك
 وانما المسكن فقط ولو كثرت اولاد الواقف وضقت الدار عليهم ليس لهم
 ان يؤجرها وانما تنقسم سكانها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له
 من سكانها وتكون لمن بقي منهم فلو كانوا ذكورا وانما أراد كل من الرجال
 والنساء ان يسكنوا معهم نساءهم وأزواجهم معهم وحشهم جاز لهم ذلك
 ان كانت الدار ذات مقاصير وجبر ويغلق على كل واحدة باب وان كانت
 دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف السكنى
 دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء ولو جعل سكنى داره لبناته دون
 الذكور كانت لبناته لاصليه فقط ولو كان لهن أزواج كان الحكم فيهم
 كالمقومة ولو جعل سكانها لبناته وبنات أولاده وان سفان كانت السكنى

والله ووقف عليهم للسكنى
 فيؤجر واو عند الثاني
 ان يؤجر

لكل أثنى من ولده وولد ولده ونسبه له ابد يقسم سكاها بينهم على عدد هن ومن
مات منهم سقط حقها وكذلك من تزوج منهم وخرجت مع زوجها فان
طلةها او مات عنها وعاتت عادتها في السكنى ولو شرط ان من تزوج منهم
فلا يسكنى لها سقط حق من تزوج منهم ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها
الا ان بشرط ان من مات زوجها او طلقها عادتها في السكنى وعلى هذا
لو كان مكان البنات أمهات اولاد ولو شرط تقدم بطن على بطن كان كما
شرط ولو شرط سكاها بعد انقراضهن او تزوجهن لادكور من اولاده
وأولاد اولاده ابد اما ما ناسلوا كان كما شرط ولو جعل سكنى داره لولده ثم من
بعده لم يجل بعينه ليس لولده ولا من بعده ان يسكن غيره فيها الا بطريق العارية
دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير وهو بمنزلة صيف اضافة
بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستأجر وهو لم بشرطه له فلا يجوز وهي
نظير الوصية بخدمة العبد في عدم جواز اجباره ولو جعل سكاها لواحد بعد
واحد تكون مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له
رهما مرمة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابه او لا يلزمه ازيد من ذلك ولو ورر
الاول حيطانها او ادخل جند وعاقب سقنها بادلها انكسر منها ثم مات
وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة الاول ويقال للثاني ان شئت
فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون ملكك والاتوجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من
الاجرة ثم يعود سكاها اليك ولو انهم دمت وقال الاول انا بنيت او اسكنها كان
له ذلك وادامات يكون البناء نورته ويقال لهم ارفعوا بيته كم عن الدار
وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها ان ما ربه لا يمكن تحليصه او تمييزه
الا بضرر بخلاف البناء فان كاهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يملك البناء
بقيته بدون رضاهم ولو حصص الاول اوطين سطوحها ثم مات لا ترجع
ورثته بشئ لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا وطين سطوحها وحصصها ثم استخفت ليس له ان يرجع بقيمة
ذلك وانما يرجع بثن الدار وبما يمكن هدمه وتسلمه اليه ويرجع بقيته مبقيا
على البائع اكونه مغرورا ولو امتنع من له السكنى من مرمتها اجرها
القاضي ورعها من اجرها ثم اذا استخفت ترد الى من له السكنى وهكذا

الحكم اذا صارت للمساكين توجب وترم من غلتها وما فضل منها يكون اهام
 ولوا تمنع احد الموقوف عليهم من الترميم تقسم الدار ويوجب نصيبه مدة
 يحصل منها قدر ما يترويه لو دفع من عنده ثم بعد ذلك برد اليه نصيبه ولو قال
 جعلت سكاها الزيد مدة حياته ان شاء سكنها وان شاها اجرها واخذ غلتها وله ان
 يجعل سكاها لمن شاء من الناس يفعل ذلك كما يراه واذا مات زيد ومن جعل له
 زيد السكنى توجب وتكون غلتها للمساكين صح وكان لزيد ان يجعل سكاها
 اقوم بعد قوم وليس له ان يفوض غيره ما فوض اليه الا بشرط منه له عند
 الوقف ولو كان الموقوف عليهم مرتين فيقول التقويض المذكور لو احد
 منهم بعينه اختص به ولو جعل سكاها للرجل معين ثم من بعده لبناته وامهات
 اولاده صح والله اعلم

* (باب الوقف على العلوية او المتعلمين في بغداد او المدرسة الفلانية) *

اذا وقف على المتعلمين فان كان على متعلمي بالية بعينها كبنو ادم مثلا وكان
 بعضهم يختلف الى الفقهاء لكانه يشتغل بكتب العلم فيما يحتاج اليه لا يحرم
 وظيفته لانه نوع تعلم وان كان لا يشتغل اصلا لا يستحق شيئا فان خرج منها
 مسيرة ثلاثة ايام بطلت وظيفته لانه مسافر وان خرج الى مادونها فان مكث
 خمسة عشر يوما فكذلك لانها مدة طويلة وان مكث اقل منها فان خرج
 لشيء له منه بدت كالتنزه يحرم وان كان لا يبدله منه كطالب القوت لا يحرم لانها
 مدة يسيرة شغلها بما لا يبدله منه وان كان الوقف على ساكني مدرسة بعينها
 لا يستحق الامن جمع بين السكنى والتفقه لان السكنى مشروطة لفظا والتفقه
 مشروطة دلالة وعرفا والسكنى لا يتحقق فيها الا بان يابى الى بيت من بيوتها
 مع اثامه وآلات السكنى فان كان يتفقه فيها ثم اراد ان يبيت خارجا للحراسة
 لا يحرم لانه لا يخل بالشرطين وان قصر في التفقه ثم اراد ان يشتغل بشغل آخر
 فان كان بحال بعد من متفقهة المدرسة رزق والاحرم ولو وقف على
 العلوية الساكنين ببلية لا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من يغيب
 عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب عنهم ولم يسع
 مسكنه ولم يتخذ ذمسا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا وقفه
 قال ودلت المسئلة على جواز الوقف على بنى هاشم كما تجوز الوصية لهم